

المؤتمر العام

GC(48)/OR.3

Issued: December 2006

General Distribution

Arabic

Original: English

الدورة العادية الثامنة والأربعون (٢٠٠٤)

الجلسة العامة

محضر الجلسة الثالثة

المعقودة في مركز أوسنبريا، فيينا، يوم الثلاثاء، ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٥ صباحاً

الرئيس: السيد روناكي (هنغاريا)

المحتويات

الفقرات	بند جدول الأعمال المؤقت*
٤-١	٥ الترتيبات الخاصة بالمؤتمر
٢-١	(أ) إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية
٤-٣	(ب) تحديد تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية
٥	- إعادة حقوق التصويت

يرد تكوين الوفود التي حضرت الجلسة في الوثيقة GC(48)/INF/16/Rev.1.

[*] الوثيقة GC(48)/1 و GC(48)/1/Corr.1 و GC(48)/1/Add.1.

"هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بأي من لغات العمل من خلال مذكرة و/أو عن طريق إدراجها ضمن نسخة من هذا المحضر، في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام المحضر، على أن ترسل التصويبات الى Secretariat of the Policy-Making Organs, International Atomic Energy Agency, Wagramerstrasse 5, P.O. Box 100 A-1400 Vienna, Austria; fax +43 1 2600 29108; أو e-mail secpmo@iaea.org; أو من خلال الموقع GovAtom باستخدام الوصلة Feedback.

المحتويات (تابع)

الفقرات	بند جدول الأعمال المؤقت*
---------	--------------------------

١٧٥-٦	المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام ٢٠٠٣	٧
-------	---	---

كلمات مندوبي:

١٩-٦	بلغاريا
٢٦-٢٠	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً
٣٩-٢٧	المملكة المتحدة
٥٢-٤٠	النمسا
٥٨-٥٣	الجمهورية العربية الليبية
٦٤-٥٩	بوليفيا
٨٢-٦٥	الفلبين
١٠٤-٨٣	النرويج
١١٦-١٠٥	ألمانيا
١٢٨-١١٧	أرمينيا
١٥٣-١٢٩	فرنسا
١٦٨-١٥٤	جمهورية كوريا
١٧٥-١٦٩	الهيئة البرازيلية-الأرجنتينية لحصر ومراقبة المواد النووية

المختصرات المستخدمة في هذا المحضر:

اتفاق أفرأ	الاتفاق التعاوني الإقليمي الأفريقي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين
اتفاق عراسيا (ARASIA)	الاتفاق التعاوني الإقليمي للدول العربية الواقعة في آسيا للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين
اتفاق أركال	الاتفاق التعاوني لترويج العلم والتكنولوجيا النوويين في أمريكا اللاتينية والكاريبي
رابطة آسيان	رابطة أمم جنوب شرق آسيا
مفاعل كندو	مفاعل كندي يو قد بخليط من الديوتيريوم واليورانيوم
معاهدة الحظر الشامل	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
اتفاقية الأسلحة الكيميائية	الاتفاقية الخاصة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وبتدمير تلك الأسلحة
مشروع إنبرو	المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية الابتكارية ودورات الوقود النووي الابتكارية
المفاعل التجريبي الدولي	المفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي
الاتفاقية المشتركة	الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة
معاهدة عدم الانتشار	معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار	المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
معاهدة بيليندابا	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا
الاتفاق الرباعي	الاتفاق بين جمهورية الأرجنتين، وجمهورية البرازيل الاتحادية، والوكالة البرازيلية-الأرجنتينية لحصر ومراقبة المواد النووية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات
الاتفاق التعاوني الإقليمي	الاتفاق التعاوني الإقليمي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين (لآسيا والمحيط الهادئ)
لائحة النقل	لائحة النقل المأمون للمواد المشعة

٥- الترتيبات الخاصة بالمؤتمر

(أ) إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية

١- قال الرئيس إن المكتب أوصى بأن يتألف جدول أعمال الدورة الراهنة من جميع البنود المسرودة في الوثيقة GC(48)/1 وتصويبها Corr.1 وإضافتها Add.1. وفيما يتعلق بتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية، أوصى المكتب بأن تطرح البنود المسرودة في الوثائق المذكورة للمناقشة الاستهلالية كما هو مشار إليه في تلك الوثائق باستثناء البند ٢١، المعنون "الانتخابات للجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة"، الذي ينبغي أن تتناوله اللجنة الجامعة أولاً. وكان قد أوصى أيضاً بأن يكون تسلسل البنود وفقاً لما جرى اقتراحه في الوثائق المذكورة.

٢- وقد قبلت توصيات المكتب.

(ب) تحديد تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية

٣- قال الرئيس إن المكتب أوصى بأن يحدد المؤتمر يوم الجمعة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ باعتباره تاريخ اختتام الدورة العادية الثامنة والأربعين ويوم الاثنين ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ باعتباره تاريخ افتتاح الدورة العادية التاسعة والأربعين، التي ستعقد في فيينا.

٤- وقد قبلت توصية المكتب.

— إعادة حقوق التصويت

٥- قال الرئيس إن المكتب، الذي عرضت عليه طلبات مقدمة من أرمينيا وأفغانستان والعراق وكازاخستان من أجل استعادة حقها في التصويت، قد أجل دراسة هذه الطلبات، وأي طلبات أخرى مماثلة مستلمة، حتى جلسته المقبلة.

٧- المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام ٢٠٠٣

٦- بعد أن رحّب السيد كوفاتشيف (بلغاريا) بموافقة المؤتمر العام على انضمام كل من تشاد وتوغو وموريتانيا إلى عضوية الوكالة، قال إن وفد بلده يعلّق أهمية كبيرة على المواقف التي أعرب عنها مندوب هولندا في بيانه المقدم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وعن جملة بلدان منها البلدان المرشحة لعضوية الاتحاد، بما فيها بلغاريا.

٧- منذ بداية العصر النووي، تغيّرت - وتفاقت - مخاطر انتشار الأسلحة النووية. وعلى مدى أكثر من ثلاثين عاماً، اضطلعت معاهدة عدم الانتشار بدور حيوي في ردع الانتشار النووي، وبقيت الوكالة هيئة مستقلة

لا غنى عنها من أجل الحفاظ على فعالية نظام عدم الانتشار. وقد تم التشديد على أهمية نظام ضمانات الوكالة في اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٥.

٨- وتلتزم بلغاريا التزاماً صارماً بتعزيز نظام ضمانات الوكالة وبالتالي تعزيز نظام عدم الانتشار. ولما كانت بلغاريا بلداً يملك محطات قوى نووية قيد التشغيل، فقد تعاونت مع الوكالة بصورة وثيقة بشأن مسائل متعلقة بالأمن النووي والحماية المادية للمواد النووية. وكانت قد صدقت على البروتوكول الإضافي الخاص باتفاق الضمانات الذي عقده ضمن إطار معاهدة عدم الانتشار في عام ٢٠٠٠؛ كما كانت قد قدمت إلى الوكالة إعلاناً بدئياً تبعاً للبروتوكول المذكور. وهي تحت الدول الأخرى كلها على أن تحذو حذوها في ذلك، كما ترحب بالجهود المبذولة لتعجيل إبرام اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية.

٩- وتعتبر بلغاريا أن تقليص خطر الإرهاب النووي ينبغي أن يشكل أولوية قصوى بالنسبة إلى المجتمع الدولي. لذا فهي تؤيد المراقبة المتعددة الجوانب على دورة الوقود النووي، كما تؤيد الإجراءات العملية الطارئة الهادفة إلى تعزيز أمن المواد النووية والمرافق النووية وحمايتها المادية. كما وأنها ترى أن تجارة المواد والمعدات النووية لأغراض مدنية ينبغي أن تخضع لأنظمة صارمة تنظم التحكم بتصديرها. وتشيد بلغاريا بالجهود التي يبذلها العديد من الدول الأعضاء لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وترحب، في هذا الصدد، بالاستنابات التي توصلت إليها مؤتمر الشركاء الدوليين في المبادرة العالمية لتقليص التهديدات.

١٠- وتتسم اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بطابع كبير جداً من الأهمية في مجال ردع الانتشار النووي وتقليص خطر الإرهاب النووي إلى حدّ الأدنى، وتأمل بلغاريا استكمال تعديل هذه الاتفاقية في وقت قريب.

١١- وقال إن مفاعلات القوى النووية في بلده تبذل الكثير من الجهد لتلبية الطلب على الكهرباء في بلغاريا وفي الدول المجاورة على حد سواء. فعلى مدى السنوات العشر الماضية، ظلت محطة "كوزلودوي" للقوى النووية توفر نسبة تتراوح بين ٤٠ و ٤٧% من متوسط كميات الكهرباء المولدة سنوياً في بلغاريا.

١٢- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، كان الفريق العامل المعني بالأمان النووي التابع لمجموعة المسائل الذرية المنبثقة عن الاتحاد الأوروبي قد استعرض تنفيذ بلغاريا للتوصيات المتعلقة بمحطة كوزلودوي للقوى النووية التي كانت قد صيغت في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢. وقد توصل الفريق إلى استنتاج مفاده أن وزارة الطاقة وموارد الطاقة البلغارية والهيئة الرقابية النووية وإدارة محطة كوزلودوي للقوى النووية وفرت معلومات كافية بشأن تنفيذ التوصيات وأن السلطات المسؤولة تتصدى بشكل مناسب لجميع التوصيات وتنفذها وفقاً للخطة الموضوعية. ولم ير الفريق أن من الضروري إجراء أي استعراض تنفيذي إضافي.

١٣- في نهاية عام ٢٠٠٢، كانت الحكومة البلغارية قد قررت أنه ينبغي تنفيذ دراسة تتعلق بجدوى استئناف بناء محطة قوى نووية بلغارية ثانية - في موقع قريب من قرية "بيلين". ومنذ ذلك الحين، جرى تنفيذ دراسة الجدوى، بالإضافة إلى عملية تقييم للأثر البيئي. وبعد مناقشة عامة أجريت في آذار/مارس ٢٠٠٤، تم التوصل إلى استنتاج مفاده أن تشييد محطة ثانية للقوى النووية في بلغاريا يحظى بدعم كبير على كافة المستويات. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤، كانت الحكومة البلغارية قد أعطت موافقتها على استئناف أنشطة البناء في موقع "بيلين". ووفقاً للجدول الزمني الخاص بالتنفيذ، فإنه يتوقع استئناف الأنشطة المذكورة عام ٢٠٠٥، وسيبدأ التشغيل التجاري للوحدة الأولى في محطة "بيلين" للقوى النووية عام ٢٠١٠.

١٤- وتشكل برامج الوكالة في مجال التعاون التقني آلية تعمل بشكل سلس لنقل التكنولوجيا إلى الدول الأعضاء النامية، ويعود جزء كبير من الفضل في ذلك إلى نجاح الأمانة في زيادة فعالية البرامج وجدوى إدارتها.

١٥- واستمر التعاون التقني بين بلغاريا والوكالة، لاسيما في مجال الأمان النووي، بشكل مسألة ذات أولوية قصوى بالنسبة إلى بلده، الذي يعرب عن امتنانه الخاص لإدارة التعاون التقني وإدارة الأمان والأمن النوويين على توفيرهما للمساعدة في الارتقاء بأمان المرافق النووية، إلى جانب تطوير وتطبيق تكنولوجيات جديدة في ميدان الطاقة النووية وتعزيز قدرات هيئة الأمان النووي البلغارية.

١٦- وتضطلع بلغاريا بدور نشط في برنامج التعاون التقني الإقليمي لأوروبا الخاص بالوكالة، حيث تعطي أولوية عالية للمشاريع المتعلقة بالقوى النووية وبالأمان النووي.

١٧- وبفضل الدعم المالي المقدم من الوكالة، حضر علميون ومتخصصون بلغاريون مؤتمرات وندوات وحلقات عملية دولية وتبادلوا الآراء مع زملاء من سائر أنحاء العالم. وفضلاً عن ذلك، فقد كانت المعاهد البلغارية قد شاركت، من خلال العقود والاتفاقات، في أنشطة البحوث المنسقة الخاصة بالوكالة.

١٨- بالإضافة إلى ما تقدم، فقد كانت بلغاريا تشارك في الشبكة الدولية للمعلومات النووية، وشبكة التبليغ عن الحوادث، ونظام المعلومات عن مفاعلات القوى.

١٩- ومن وجهة نظر بلغاريا، فإن الميزانية العادية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جيدة التوازن ومن شأنها أن تضمن التنفيذ التام لبرامج الوكالة. وكانت بلغاريا، على الرغم من مشاكلها المالية، قد وفّت بكامل التزاماتها تجاه الميزانية العادية لعام ٢٠٠٣ وستساهم في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٥ بمبلغ وقدره ١٠ آلاف دولار أمريكي.

٢٠- وقال السيد بولوجاني (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)، بعد أن رحّب بالموافقة على انضمام كل من تشاد وتوغو وموريتانيا إلى عضوية الوكالة، إن الاعتداءات الإرهابية، مثل اعتداء الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ والاعتداء الذي شهده جنوب روسيا مؤخراً، سلّطت الضوء على الخطر العالمي الناتج عن الإرهاب وعلى الحاجة إلى التعاون بين كافة الدول لمواجهة هذا الخطر. وفيما يتعلق بخطر الإرهاب النووي، فإن بلده يشدّد بشكل خاص على مكافحة حيازة المواد النووية وغيرها من المواد المشعة والاتجار بها على نحو غير مشروع. وكان بلده قد ركّب معدات لرصد الإشعاعات على كافة معابره الحدودية، غير أنه يجب الارتقاء ببعض هذه المعدات كما يحتاج ضبط الجمارك والشرطة إلى المزيد من التدريب.

٢١- وفي هذا الصدد، يرحب بلده بكونه مرشحاً، ضمن إطار إستراتيجية الاتحاد الأوروبي الخاصة بمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، لتلقّي دعم الاتحاد الأوروبي المقدم من خلال الوكالة.

٢٢- وكان بلده، بمساعدة الوكالة، قد حقق تقدماً ملموساً في اتجاه الامتثال لمعايير الأمان الإشعاعي الدولية. إذ كان قد أقرّ قانوناً بشأن الوقاية من الإشعاعات المؤيّنّة، كما يتوقع، في نهاية العام الجاري، استكمال إقامة إدارة مستقلة للأمان الإشعاعي. وأعرّب عن تطلع بلده إلى الحصول على مساعدة إضافية من جانب الوكالة، مع التركيز على صياغة لوائح ومدونة قواعد تنفيذية في هذا المجال.

٢٣- وأعرب عن قلق بلده، الذي يساهم بشكل فعال جداً في برنامج التعاون التقني الإقليمي لأوروبا الخاص بالوكالة، حيال مستقبل المشروع الإقليمي المتعلق ببرنامجي التحكم الرقابي الوطني والوقاية من الإشعاعات المهنية، الذي حقق بفضل فوائده جمة. وأعرب عن أمله في أن يستمر المشروع، بشكل أو بآخر، نظراً إلى كون بلده يحتاج إلى المزيد من المساعدة في تعزيز تربيته الخاصة بالتحكم الرقابي بالمصادر المشعة.

٢٤- وبلده، الذي سيستضيف قريباً دورة تدريبية - لمشاركين من سبعة بلدان - بشأن استخدام التقنيات المناعية الإنزيمية والجزئية في تشخيص داء البروسيلات لدى المواشي والخراف والماعز، يقدر حق التقدير الدعم الذي وفّره الوكالة للجهود الرامية إلى مكافحة هذا الداء القابل للانتقال من الحيوانات إلى البشر.

٢٥- والمشاريع الجديدة التي يقترحها بلده لدورة برنامج التعاون التقني المقبلة تتعلق بميادين الطب النووي، ومعايير أمان الأغذية، والوقاية من الإشعاعات. وتمثل هذه المشاريع امتثالاً تاماً بالإطار البرنامجي القطري الموقع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٢٦- وعلى الرغم من القيود الوطنية المفروضة على الميزانية، فإن بلده، الذي يقدر حق التقدير المساعدة التي يحصل عليها من خلال إدارة التعاون التقني، قد وفى بكافة التزاماته المالية تجاه الميزانية العادية، كما قدّمت مساهمات عديدة في صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية، وسيسدّد للصندوق المذكور مبلغاً قدره مائة ألف دولار أمريكي للاستخدام ضمن برنامج التعاون التقني المقبل.

٢٧- وقال السيد رايت (المملكة المتحدة) إن الوكالة تضطلع بدور أساسي في المساعدة على ضمان الأمان والأمن النوويين على مستوى العالم، وأكد إمكانية استمرار الوكالة في الاعتماد على دعم المملكة المتحدة في كافة مجالات عملها. فالمملكة المتحدة تسدّد بشكل منتظم كافة مساهماتها في الميزانية العادية وحصصها من الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني، بالكامل ومن دون تأخير، وهي تودّ لو أن سائر الدول الأعضاء يحذو حذوها في ذلك.

٢٨- وكانت أحداث العام الفائت قد سلّطت الضوء مجدداً على الخطر المتزايد المتمثل في الانتشار النووي. ففي عام ٢٠٠٣، كانت المملكة المتحدة من بين الدول التي شدّدت على أهمية تمكّن الوكالة من مواجهة هذا التحدي المتفاقم من خلال الضمانات وغيرها من الوسائل. والأمل معقود على أن تقوم المفوضية الأوروبية بتعزيز صلاتها مع الوكالة في مجال الضمانات، خلال العام المقبل.

٢٩- وأشاد بعمل الوكالة الهادف إلى تحمّل الأعباء الرقابية المتزايدة ضمن القيود المفروضة على ميزانيتها. ولكنه من المستحيل أن تتمكن من الاستمرار إلى ما لا نهاية في القيام بالمزيد في ظل القيود ذاتها. لذا يجب التفكير جيداً في مواصلة تقوية إدارة الضمانات. وقد توفّر زيادة الميزانية العادية التي أقرّت عام ٢٠٠٣ بعضاً من الاحتياجات الماسة الخاصة بالإدارة، ولكن من الممكن والضروري القيام بالمزيد.

٣٠- وكانت المملكة المتحدة قد قدّمت مساهمة طوعية إضافية دعماً لأنشطة الوكالة الرقابية. فبالإضافة إلى مبلغ ٥٦٠ ألف جنيه استرليني تم توفيره من خلال برنامج دعم الدول الأعضاء الخاص بها، تبرّعت بمبلغ ١,١ مليون جنيه استرليني دعماً لمشروع إعادة هيكلة نظام المعلومات الرقابية التابع للوكالة. بيد أن ذلك المبلغ وحده لن يكفي، لذا يأمل وفده في أن تقوم دول أعضاء أخرى بدعم المشروع.

٣١- واعتبر أن البروتوكولات الإضافية أساسية لتمكين الوكالة من الاضطلاع بمسؤولياتها الرقابية بصورة فعّالة. غير أن معدل إنفاذ البروتوكولات الإضافية ما زال مخيباً للأمل. وطالب كل البلدان التي لم تقم بعدُ بإنفاذ بروتوكولاتها الإضافية بأن تفعل ذلك بشكل عاجل.

٣٢- وبدأت تتضح الدروس المستفادة من اكتشاف شبكة الشراء الخاصة بعبد القادر خان. والوكالة في موقع مثالي يمكنها من مكافحة هذا النوع من الشبكات الدولية، وينبغي للدول الأعضاء كلها أن تساعد في جهودها هذه. والمملكة المتحدة توفّر بالفعل هذه المساعدة. فبالإضافة إلى توفير المعلومات للوكالة كما هو منصوص عليه في البروتوكول الإضافي الخاص بالمملكة المتحدة، تواصل هذه الأخيرة حواراً وثيقاً غير رسمي مع الوكالة بهدف تمكينها من جني منافع عملية من خبرتها الوطنية في مجال ضوابط التصدير مثلاً؛ وينبغي لدول أعضاء أخرى أن تحذو هذا الحذو.

٣٣- وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كانت الجماهيرية العربية الليبية قد أعلنت استعدادها لتفكيك برامج أسلحة الدمار الشامل التابعة لها - وكانت تلك أول مرة يوافق فيها نظام على القيام طوعاً بتفكيك برامج أسلحة الدمار الشامل التابعة له في ظل رقابة دولية ضمن عملية تتسم بالشفافية. وكانت المملكة المتحدة قد تعاونت تعاوناً وثيقاً مع ليبيا والولايات المتحدة والوكالة لتيسير إخراج المعدات والمواد الحساسة المرتبطة بالمجال النووي، كما أسدت النصح ووفّرت المساعدة التقنية من خلال عملية التفكيك، نزولاً عند طلب ليبيا.

٣٤- وأشادت المملكة المتحدة بالدقة التي اتّسم بها تحقيق الوكالة في عدم امتثال ليبيا السابق، كما أثنت على ليبيا لما اتخذته من تدابير تصحيحية. فقد برهنت حالة ليبيا أنه، في حال توفّر الشفافية والتعاون التام الحقيقيين، يصبح في الإمكان حل مشاكل الانتشار النووي بالدبلوماسية والمفاوضات. وأعرب عن أمله في أن تتم الإجابة على الأسئلة القليلة المتبقية سريعاً، حتى يصبح في الإمكان قريباً دراسة إمكانية إغلاق الملف الليبي.

٣٥- وفيما يتعلق بجمهورية إيران الإسلامية، أعربت المملكة المتحدة عن ارتياحها للرأي الذي أعرب عنه الرئيس العام بأن الوكالة تحقق تقدماً ثابتاً باتجاه اكتساب الفهم بشأن برنامج إيران النووي. بيد أنه ما زالت هناك مسائل خطيرة يجب الإجابة عنها. ويأسف وفده للرأي الذي أعرب عنه المدير العام بأن تعاون إيران لا يتّسم بالقدر الكافي من الاستباقية. وينبغي لإيران أن تقدم إلى الوكالة ما يلزمها من معلومات ومعاينة وفق توقيت مناسب. فهذه المسألة ليست مسألة امتثال بالالتزامات القانونية فحسب، بل تشكل برهاناً على استعداد إيران لتمكين الوكالة من الوفاء بمهمتها وتمكينها، بالتالي، من تزويد المجتمع الدولي بما يحتاج إليه من تأكيدات بشأن الطابع السلمي للبرنامج النووي الإيراني أيضاً. وقد مضى حتى الآن أكثر من سنتين على إثارة الشكوك علناً حيال غرض ذلك البرنامج وتطلّع المملكة المتحدة إلى التمكن من التوصل إلى استنتاجات بشأن غرض البرنامج في تشرين الثاني/نوفمبر ومن اتخاذ قرار فيما إذا كانت تلزم خطوات أخرى في هذا الصدد.

٣٦- وينبغي لإيران أيضاً أن تبادر إلى التصديق على البروتوكول الإضافي المتعلق باتفاق الضمانات الخاص بها من دون إبطاء. فالتصديق عليه يساهم في عملية إعادة بناء ثقة المجتمع الدولي في برنامج إيران النووي - وهي ثقة تحطّمت بسبب اضطلاع إيران، على مدى فترة طويلة من الزمن، بأنشطة نووية سرية.

٣٧- ويبقى التعليق التام والفوري لكافة الأنشطة المرتبطة بالإنشاء وأنشطة إعادة المعالجة، بما فيها اختبارات بدء التشغيل وأية أنشطة أخرى مرتبطة بالإنتاج في مرفق أصفهان لتحويل اليورانيوم، ذا أهمية قصوى. لذا فإن المملكة المتحدة تشعر بقلق كبير حيال كون إيران لم تعلق قط بالكامل هذه الأنشطة كافة، بل برهنت بدلاً من

ذلك على ازدرائها لرأي المجلس وذلك عندما أخلت بالتزامات كانت قد قطعها سابقاً. فالثقة الدولية ليست منهلاً لا ينضب يمكن التحكم بدفق مياهه حسب الرغبة.

٣٨- ليس في نية المملكة المتحدة أن تنتقص من حق الدول الأعضاء، وفق ما نصت عليه معاهدة عدم الانتشار، في الاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ما دام هذا الحق يُمارَس في إطار الامتثال الصارم للالتزامات بموجب معاهدة عدم الانتشار. كما أن المملكة المتحدة لا تعتبر أن تعليق الأنشطة يشكل أحد الالتزامات القانونية المفروضة على إيران أو أي دولة عضو أخرى، وهي مقتنعة بأن القرار الذي اعتمده المجلس في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ لا يتضمن أي إحياء بذلك. وهي ترى أن هذا القرار هو بمثابة دعوة أخيرة إلى التعليق على نحو تام وقابل للتحقق منه. أما إذا أخفقت إيران في الانصياع لهذه الدعوة فربما لا يكون ثمة خيار آخر في تشرين الثاني/نوفمبر سوى التماس المساندة السياسية من مجلس الأمن.

٣٩- وفي آذار/مارس ٢٠٠٥، ستتنظّم الوكالة المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: التوجهات العالمية في المستقبل، في لندن. وسيوقر ذاك الحدث فرصة ثمينة لاستعراض سبل التصدي لتهديد الإرهاب النووي وتحديد التحديات المستقبلية. وتأمل المملكة المتحدة في أن الدول الأعضاء ستستفيد إلى أقصى حد من تلك الفرصة.

٤٠- وقال السيد كيرليه (النمسا) إن التحديات الخطيرة التي واجهها نظام عدم الانتشار النووي في السنوات القليلة الفائتة سلّطت الضوء على أهمية قيام الوكالة بالتحقق من امتثال الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لالتزاماتها بموجب المعاهدة المذكورة، مع العلم بأن الوكالة منظمة تستضيفها فيينا بكل شرف.

٤١- وتشكل الحماية المادية للمواد النووية وللمرافق النووية أحد أهم عناصر الأمن النووي. والوثائق التوجيهية التي أصدرتها الوكالة حول موضوع الحماية المادية أدت غرضها بشكل جيد. بيد أن الصك الوحيد الملزم قانونياً، أي اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، هو ذو نطاق محدود جداً ولا يفي بالاحتياجات الحالية. لذا فإن النمسا أيدت بشدة مبادرة المدير العام الهادفة إلى دعوة الخبراء للاجتماع بغية دراسة التعديلات الممكنة على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ورحتب بالنتائج التي توصل إليها الخبراء في مداولاتهم التي جرت في آذار/مارس ٢٠٠٣. ويتشاور وثيق مع عدد من البلدان ذات وجهات النظر المماثلة، كانت النمسا قد حضرت اقتراح تعديل سيحظى، بحسب رأيها، على دعم واسع جداً. ففي أيار/مايو ٢٠٠٤، كانت، بالنيابة عن ٢٥ دولة طرفاً في اتفاقية الحماية المادية المذكورة، قد رفعت الاقتراح إلى المدير العام، طالبة منه الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بموجب ما نصت عليه المادة ٢٠ من الاتفاقية. ويعرب وفده عن ثقته بأن دولاً أطرافاً عديدة ستجواب مع المدير العام في هذا الصدد، ممّا سيمنح الأمانة من المضي قدماً في إجراء الترتيبات الضرورية لعقد المؤتمر الدبلوماسي.

٤٢- وعلى مدى الأشهر الإثني عشر الفائتة، كان مجلس المحافظين قد تصدّى بشكل كبير لتحديات الانتشار النووي الناشئة عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية الليبية. فالحالات المعنية المذكورة كانت قد برهنت بوضوح على أنه من المهم إلى أقصى حد أن تكون الوكالة قادرة على التحقق من عدم تحريف مواد نووية بل أيضاً توفير توكيدات بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة.

٤٣- والنمسا، التي كانت قد أشادت باعتماد البروتوكول النموذجي الإضافي عام ١٩٩٧ وبصياغة الضمانات المتكاملة، ترى أن وضع هذه الضمانات المتكاملة موضع التنفيذ يتطلب من الوكالة أن تتمتع بسلطات قانونية أكبر. وعلى الرغم من أنها ترى في الارتفاع الملموس الذي شهده عدد البروتوكولات الإضافية النافذة عام

٢٠٠٤ أمراً مشجعاً، فهي تشاطر المدير العام رأيه بأن هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود. وعلاوة على ذلك فهناك ٤٣ بلداً طرفاً في معاهدة عدم الانتشار لم تقم بعد حتى بإبرام اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة وفقاً لما تنص عليها معاهدة عدم الانتشار.

٤٤- وترى النمسا، بالنسبة إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، أن إبرام بروتوكول إضافي ليس اختيارياً بل هو التزام قانوني. لذا، فإن بلده يود أن تبادر هذه الدول التي لم تبرم بعد بروتوكولاً إضافياً إلى القيام بذلك من دون أي تأخير إضافي.

٤٥- إن الأمن النووي يشكل شرطاً مسبقاً للتعاون والتجارة النوويين. ولا يمكن لدولة عضو في معاهدة عدم الانتشار أن تورّد مفردات نووية إلى بلدان أخرى إلا إذا كانت واثقة من توفر مستوى مناسب من الأمن النووي في البلدان المعنية. وضمائم الوكالة المتكاملة هي الشرط الأول. وفضلاً عن ذلك، يجب وضع نظام ملائم يكفل الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية، ويكون مقترناً بمجموعة دنيا من التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع. وبالإضافة إلى ترتيبات الأمن الداخلية، تبرز الحاجة إلى متطلبات خاصة بمراقبة ملائمة للصادرات بغية التحقق من أن المفردات النووية الموردة لن يعاد تصديرها من البلدان المتلقية من دون إخضاعها للنظم الرقابية الضرورية.

٤٦- ويفتقر العديد من البلدان التي لديها أنشطة نووية لا تُذكر إلى الخبرة اللازمة لوضع وتنفيذ مثل ذلك النظام الوطني للأمن النووي. وينبغي للأمانة وللدول الأعضاء التي تملك الخبرات الضرورية أن تساعد تلك البلدان على سد الثغرات الأمنية، إذ لا يمكن محاربة خطر الإرهاب النووي بنجاح إلا إذا تم تنفيذ نظم أمن نووي ملائمة تنفيذاً سليماً في كافة أنحاء العالم.

٤٧- ومن المثير للقلق قراءة ما توصل إليه استعراض الأمان النووي لعام ٢٠٠٣ من استنتاجات، فعلى الرغم من الخبرة التشغيلية الوفيرة، ما زالت المرافق النووية تشهد وقوع أحداث يمكن تجنبها. وينبغي للوكالة أن تواصل المساعدة على تحسين تبادل الخبرات التشغيلية بين الدول الأعضاء.

٤٨- وتقدّر النمسا جل التقدير جهود الوكالة الرامية إلى تعزيز النظام العالمي للأمان النووي. ويكمن التحدي خلال السنوات القليلة المقبلة في تسريع القبول بمعايير الأمان الخاصة بالوكالة. فبما أنه ينبغي استخدام معايير الأمان كمرجع عالمي لحماية الأشخاص والبيئة، ينبغي تحويل محتواها إلى قواعد قانونية ملزمة. وفي حين أن التعاون مع الصناعة النووية يمكن أن يتمخّص عن نتائج مفيدة، ينبغي عدم تكييف معايير الأمان وفقاً لاحتياجات الصناعة النووية، بل وفقاً للهدف الرامي إلى رفع مستوى الأمان النووي على الصعيد العالمي.

٤٩- وترحب النمسا باعتماد المجلس لمدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث. كما ترحب بنتائج الاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة، الذي سلّط الضوء على أهمية الشفافية بالنسبة إلى بناء الثقة. وتأمل في أن تظهر الاجتماعات الاستعراضية المقبلة تحقيق مزيد من التقدم بشأن الشفافية.

٥٠- وينتج عن تشغيل محطات قوى نووية على مقربة من الحدود الوطنية قيام مخاطر محدقة بشعوب بلدان أخرى، ممّا يستلزم إقامة وصيانة بنى أساسية مكلفة تتيح التصدي للطوارئ خارج المواقع. وينبغي للبلدان التي تملك برامج قوى نووية أن تتعاون بشكل وثيق مع البلدان المجاورة التي ليس لديها برامج من هذا النوع، ولاسيما عن طريق توفير البيانات الضرورية والمشاركة في التخطيط المشترك للطوارئ. وقد بدأت الجمهورية

التشكيكية والنمسا بالفعل تعاوناً وثيقاً في هذا المجال، كما أعربت بلدان أخرى في المنطقة عن اهتمامها بالانضمام إلى جهودهما التعاونية.

٥١- والنمسا، التي تعتبر أن التعاون التقني يشكل جزءاً لا يتجزأ من أنشطة الوكالة، تعرب عن سرورها حيال التقدم المحرز في زيادة فعالية برامج التعاون التقني الخاصة بالوكالة وجدواها. ومع استمرارها في التشكيك في تطبيقات الطاقة النووية لتوليد القوى، فهي تؤيد كلياً أنشطة الوكالة المتعلقة بالتطبيقات في غير مجالات القوى.

٥٢- وتقدّر النمسا حق التقدير العمل الذي اضطلع به المدير العام وموظفوه على مدى العام الماضي، وبالأخص أنشطة الوكالة في مجال التحقق. وستواصل النمسا توفير دعمها التام للوكالة.

٥٣- وبعد أن شكر السيد معتوق محمد معتوق (الجمهورية العربية الليبية) الوكالة على المساعدة التقنية التي تلقاها بلده من خلالها على مدى الأعوام القليلة الفائتة، قال إن بلده كان قد اتخذ موقفاً ثابتاً ومتسقاً من موضوع أسلحة الدمار الشامل أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة والوكالة ولجنة نزع السلاح، مطالباً بالتخلص منها كلياً. وكان قد تخلّى طوعاً عن برامج كان من الممكن أن تؤدي إلى إنتاج أسلحة محظورة على المستوى الدولي وانضم إلى عدد من المعاهدات ذات الصلة، بما فيها معاهدة بيليندابا ومعاهدة الحظر الشامل واتفاقية الأسلحة الكيميائية. ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كان قد أبلغ الوكالة بكافة أنشطته النووية ذات الصلة وبات يتعاون كلياً مع أعمال التحقق من هذه الأنشطة التي قامت بها الوكالة وفريق مشترك بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، كما لو أن البروتوكول الإضافي الذي وقعه قد أصبح نافذاً بالفعل. ونتيجة لذلك، فإن التحقيقات تتقدم بسرعة قياسية.

٥٤- وبلده، الذي يؤكد استعداده لحل أية مسائل إضافية قد تثيرها الوكالة، يرحّب بالمساعدة من جانب الدول الأعضاء التي تملك تكنولوجيا نووية متقدمة من أجل تعزيز قدرته استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية ومرتبطة بالتنمية.

٥٥- وتقع الجماهيرية العربية الليبية ضمن منطقة تشهد توتراً شديداً؛ وهي تأمل، ولأسباب مرتبطة بالأمن الوطني، في أن المجتمع الدولي – وبالأخص تلك الدول التي كانت قد أيدت مبادرتها الصادرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ – سيبدل أقصى جهده لإخضاع كافة الأنشطة النووية في المنطقة لضمانات دولية فعلية.

٥٦- وخلال مؤتمر الشركاء الدوليين في المبادرة العالمية لتقليص التهديدات المنعقد يومي ١٨ و ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، كانت الجماهيرية العربية الليبية قد قدمت ورقة عمل شددت فيها على الحاجة إلى آلية راسخة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى. وهي تعرب عن استعدادها للمشاركة في صياغة آلية من هذا النوع.

٥٧- إن التوترات السياسية القائمة في الشرق الأوسط، وما يرتبط بها من خطر استخدام أسلحة الدمار الشامل، تشكل مصدر قلق شديد بالنسبة إلى غالبية أعضاء المجتمع الدولي، كما يتضح ذلك من سلسلة قرارات طالبت فيها الجمعية العامة، منذ عام ١٩٧٤، بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ودعت دول المنطقة كلها للانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار وإخضاع كافة أنشطتها النووية إلى نظام ضمانات الوكالة. وإسرائيل، التي تمتلك أسلحة نووية منذ سنوات، ترفض الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار وهي

تواصل سياسة قائمة على الترهيب والابتزاز النوويين، بحجة الحفاظ على توازن القوى. وينبغي للمجتمع الدولي أن يضغط على إسرائيل لتتخلى عن سياستها هذه.

٥٨- وفي كلمة أقيمت بمناسبة الذكرى الخامسة والثلاثين لثورة أيلول/سبتمبر ١٩٦٩ الليبية، شدّد العقيد معمر القذافي على أنه لا يمكن الاكتفاء بأن تتخلى الجماهيرية العربية الليبية عن برامجها لتطوير أسلحة دمار شامل؛ بل ينبغي لدول أخرى، بدءاً بالولايات المتحدة وانهاءً بالصين، أن تحذو حذوها، لأن امتلاك هذا النوع من الأسلحة هو شكل من أشكال الإرهاب.

٥٩- وأشاد السيد بازوبيري (بوليفيا) بطريقة تعامل المدير العام مع المسائل الحساسة المختلفة وبالالتزامه بمبادئ السلام والأمن الدوليين، كما نص عليها ميثاق الأمم المتحدة. ففي ظل قيادته، اكتسبت الوكالة مزيداً من الهيبة على المستوى الدولي.

٦٠- إن الأحداث التي شكلت خطراً محدقاً للإنسانية، بالأخص خلال القرن العشرين، ولدت رغبة جماعية بضمان مستقبل من السلم - وليس مستقبلاً من الدمار. بيد أن أطراف جديدة بريرية ظهرت على المسرح العالمي ساعية إلى نثر بذور الدمار في كل مكان. وكان الأمين العام للأمم المتحدة قد أعلن مؤخراً أن العالم يواجه الآن مخاطر تحدى بالسلام والأمن تفوق تلك التي شهدتها من قبل. ويشكل الفقر أحد أهم التهديدات المحدقة بالسلام والأمن. ففي أمريكا اللاتينية والكاريبية مثلاً، يعاني ٢٢٠ مليون شخص من الفقر ويموت مليون ونصف المليون من الأطفال كل عام نتيجة للنقص في كميات المياه المأمونة.

٦١- ولهذا السبب، يعلّق بلده أهمية قصوى على دعم الوكالة للتطبيقات النووية في مجالي الطب والزراعة، وبالأخص في مجال إدارة الموارد المائية. وفي الوقت الحالي، يتم تنفيذ مشاريع تعاون تقني تابعة للوكالة في مجال العلاج بالأشعة ورصد مخلفات مبيدات الآفات في بوليفيا التي كانت قد اقترحت، لدورة التعاون التقني لعامي ٢٠٠٥-٢٠٠٦، مشاريع مرتبطة بإدارة الموارد المائية في وادي كوتشابامبا، وبتشخيص داء الحمى القلاعية، وبتحليل التلوّث الناجم عن أنشطة صناعية. ويعرب بلده عن امتنانه الشديد على المساعدة التقنية التي تلقاها من خلال الوكالة.

٦٢- وبوليفيا، التي تشغل حالياً منصب نائب رئيس أركال، ستستضيف في أيار/مايو ٢٠٠٥ الاجتماع الرابع لمجلس التنسيق التقني التابع لأركال، الذي تأمل أن يؤدي إلى تقوية أركال من خلال وضع خطة إستراتيجية متكاملة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ستستضيف بوليفيا حلقة علمية إقليمية بشأن الكشف عن المواد المشعة ومراقبتها، وتقوم إدارة الأمان والأمن النوويين بتنظيم هذه الحلقة لصالح البلدان التابعة للجماعة الأندية. ويرتبط موضوع الحلقة العلمية ارتباطاً وثيقاً بالجهود المبذولة حالياً لمحاربة التهديد المتمثل في الإرهاب الدولي، وتعلق بوليفيا أهمية كبرى على المبادرة العالمية المعنية بتقليص التهديدات وغيرها من الجهود المشابهة.

٦٣- ويقوم معهد العلوم والتكنولوجيا النووية البوليفي بإجراء جرد لكافة المصادر المشعة في بوليفيا لأغراض تتبع حالة هذه المصادر وتأمين تلك التي لم تعد قيد الاستعمال.

٦٤- وكانت بوليفيا من أوائل البلدان التي كاتبت المدير العام للإعراب عن تأييدها لمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها وعن نيتها اتباع الإرشادات الواردة في تلك المدونة.

٦٥- وبعد أن هنأ السيد غارسيا (الفلبين) كلاً من تشاد وموريتانيا وتوغو على الموافقة على انضمامها إلى عضوية الوكالة، قال إن وفده كان قد شارك في مؤتمر الشركاء الدوليين في المبادرة العالمية لتقليص التهديدات المعقود في ١٨ و ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، والرامي إلى تحفيز الدعم الدولي لبرامج وطنية تهدف إلى التصدي للمواد النووية وغيرها من المواد المشعة الشديدة الخطورة التي تشكل تهديداً محتملاً للمجتمع الدولي، وهو يود أن يشهد قيام تنسيق وثيق بين المبادرة وبين برامج الوكالة ذات الصلة.

٦٦- ويود وفده أيضاً أن تواصل الوكالة، بالتزامن مع شركاء المبادرة العالمية لتقليص التهديدات، تشجيع استخدام مفاعلات البحوث المدنية في البلدان النامية بغية تمكين هذه البلدان من الاستفادة أكثر من استخدامات الذرة لأغراض سلمية.

٦٧- وترحب الفلبين بجهود الوكالة الرامية إلى تعزيز أمان المصادر المشعة وأمنها. وكان معهد البحوث النووية الفلبيني، استناداً إلى التوجيهات الواردة في مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، قد وضع خطة عمل لأمان المواد المشعة وأمنها يتم تنفيذها كجزء من جهود البلد لمحاربة التهديدات الأمنية الناجمة عن أسلحة الدمار الشامل. وفضلاً عن ذلك، عمل المعهد، بالتعاون مع فريق عامل معني بأمن البنية الأساسية الحرجة، ومع الوكالات الأمنية الوطنية ومكتب الدفاع المدني، على تنقيح خطة الطوارئ الوطنية للتأهب والتصدي على ضوء التهديد الناتج عن الأنشطة الإرهابية.

٦٨- وضمن إطار برنامج تقليص التهديدات الإشعاعية التابع لوزارة الطاقة في الولايات المتحدة، تم الارتقاء بأمن المرافق الإشعاعية الحرجة الخاصة بالمعهد، وأيضاً بأمن المصادر من الفئتين ١ و ٢ في ٢٣ مستشفى.

٦٩- وفي عام ٢٠٠٣، استفادت الفلبين من إحدى بعثات الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية ومن مساعدة الوكالة في مجال إدارة مصادر العلاج بالأشعة المهملة الناتجة عن المستشفيات.

٧٠- وكون الفلبين دولة أرخبيلية، فإنها قلقة جداً بشأن أمان النقل البحري للمواد المشعة ومهمة جداً بالمضي قدماً في الحوار بين الدول الساحنة والدول الساحلية مثل الفلبين. وهي ترحب بموافقة المجلس على خطة العمل بشأن أمان نقل المواد المشعة وأعربت عن تأييدها لتنفيذ الخطة المذكورة.

٧١- ويود بلده، الذي كان قد أدمج متطلبات لائحة نقل الوكالة ضمن تشريعاته الوطنية ذات الصلة، من الأمانة أن تولي أولوية عالية إلى تنظيم دورات تدريبية بشأن النقل المأمون للمواد المشعة لفائدة أشخاص من الدول الأرخيلية النامية.

٧٢- وتحت الفلبين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الدول عن قرارها بالانسحاب من معاهدة عدم الانتشار وأن تستأنف تعاونها مع الوكالة. ولما كانت الفلبين من أشد مناصري التوصل إلى حل دبلوماسي للمسألة النووية الخاصة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فإنها تتابع باهتمام عملية المحادثات السداسية. وفي الوقت ذاته، وبصفتها عضواً في رابطة آسيان، فإنها تعتقد أنه يمكن لرئيس كل من المحفل الإقليمي للرابطة المذكورة ولجنتها الدائمة أن يؤدي دوراً مفيداً في الحوار مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٧٣- وأشار مع التأييد إلى البيان الذي أصدره المحافظ من ماليزيا الأسبوع الفائت في المجلس، بالنيابة عن حركة عدم الانحياز، فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق الضمانات المعقود مع جمهورية إيران الإسلامية ضمن إطار معاهدة عدم الانتشار، قائلاً إن إيران، من وجهة نظر وفده، تجاوزت بفعالية مع طلبات المجتمع الدولي - المقدمة من

خلال الوكالة - المتعلقة بالحصول على معلومات بشأن برنامجها النووي. إلا أنه، في الوقت ذاته، يودّ من إيران أن تواصل تكثيف تعاونها مع الوكالة بغية التمكن من حل المسائل المتبقية كلها، وأن تصدّق فوراً على البروتوكول الإضافي المرتبط باتفاق الضمانات الذي عقده ضمن إطار معاهدة عدم الانتشار.

٧٤- والفلبين التي تعلق، بصفتها دولة طرف في معاهدة عدم الانتشار، أهمية كبيرة على حق الدول الثابت في استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية، بما يشمل إنتاج القوى الكهربائية، ترى أنه ينبغي الاستمرار في معالجة مسألة برنامج إيران النووي ضمن إطار الوكالة، إذ أن هذه الأخيرة لم تتمكن بعد من الخلوص إلى استنتاجات نهائية لاسيما بالنسبة إلى مصدر التلوث باليورانيوم الشديد الإثراء واليورانيوم الضعيف الإثراء الذي تم العثور عليه في إيران وبالنسبة إلى أنشطة هذه الأخيرة فيما يخص الطاردات المركزية من طراز P-2. وفي هذا الصدد، تعرب الفلبين عن عظيم تقديرها لمستوى الاحترافية والحياد الذي اعتمده المدير العام وزملاؤه عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم. وفي الوقت الحاضر، من الأهمية بمكان لإيران أن تستمر في إرساء التدابير الطوعية لبناء الثقة، التي دعا إليها المجلس في القرارين اللذين اعتمدهما بتاريخ ١٨ حزيران/يونيه و١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

٧٥- وبالنسبة لبلدان نامية مثل الفلبين، يشكل التعاون التقني جانباً أساسياً من عضوية الوكالة، ومن شأنه أن يعزز أكثر فأكثر التركيز على احتياجات الدول الأعضاء النامية وأولوياتها.

٧٦- ومع التذكير بأن المجلس كان قد وافق، خلال الأسبوع المنصرم، على اقتراح تقدّم به هو وسفير المكسيك، بصفتها رئيسي فريق عامل أنشأه رئيس المجلس في ما يخص الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني لكل من العامين ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ (٧٧,٥ مليون دولار)، قال إن بلده، الذي يولي أهمية قصوى لحصول أنشطة الوكالة في مجال التعاون التقني على دعم سياسي ومالي ملائم، سيبدل قصارى جهده لسداد حصته من الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٥ قريباً، على الرغم من تدابير التشفير الصارمة التي هو مضطر لاتخاذها.

٧٧- وبلده، الذي يرحب بدور الوكالة المتزايد النشاط في الترويج لاستخدام التكنولوجيا النووية في علاج السرطان، كان قد استضاف عام ٢٠٠٣ - بالاشتراك مع الوكالة - اجتماعاً بشأن معالجة سرطان الكبد، في أول مستشفى قائم في جنوب شرق آسيا يمتلك مرفقاً للتصوير المقطعي بالانبعاث البوزيتروني. وأعرب عن اهتمام بلده الشديد بالأفكار المتعلقة بإنشاء مراكز امتياز لعلاج السرطان بالأشعة وفقاً لما نص عليه برنامج العمل من أجل علاج السرطان وتطلع إلى العمل مع الأمانة على وضع الخطط الخاصة بإقامة هذا النوع من المراكز.

٧٨- وكان قانون ينص على فحص واسع النطاق للمواليد قد صدر مؤخراً في الفلبين التي أعربت عن امتنانها للوكالة على ما وفّرت من دعم، مما سهّل اتخاذ تلك الخطوة التشريعية الهامة.

٧٩- وكانت وزارة البيئة والموارد الطبيعية في بلده قد استندت إلى نتائج عدد من المشاريع الإقليمية والوطنية بشأن التحكم في جودة الهواء خلال تحضيرها لتقرير وطني بشأن جودة الهواء لاستخدامه في صياغة قانون وطني للهواء النظيف.

٨٠- ومن خلال المشاركة في مشروع منظم ضمن إطار الاتفاق التعاوني الإقليمي بشأن توفير مياه الشرب النظيفة، اكتسبت الفلبين فهماً أفضل للتدابير التي تتيح إعادة شحن نظم المستجمعات المائية وزادت قدرتها على

استخدام التقنيات النظرية والكيميائية لنمذجة تدفقات المياه الجوفية. وهي تأمل في تلقي المساعدة، خلال دورة التعاون التقني لعامي ٢٠٠٥-٢٠٠٦، على استخدام التقنيات النظرية لتحسين إدارة الموارد المائية ووقايتها.

٨١- ويعتزم معهد الفلبين للبحوث النووية إنشاء مختبر وطني للنظائر البيئية ليضطلع بجملة أمور منها تعزيز اعتماد البلد على ذاته في مجال الهيدروولوجيا النظرية. وأهم جهاز سيتضمنه المختبر هو مقياس الطيف الكتلي النسبي النظيري، والأمل معقود على أن تشارك الوكالة - مع حكومة الفلبين - في تحمل تكاليف اكتساب الجهاز المذكور.

٨٢- والفلبين، التي استفادت كثيراً على مدى السنين من تعاونها التقني مع الوكالة، تثق بأن هذه الأخيرة ستتمكن من مواجهة التحديات المستقبلية.

٨٣- وقال السيد إيكاس (النرويج) إن التحديات التي واجهها نظام عدم الانتشار النووي خلال السنوات القليلة الفائتة سلّطت الضوء على أهمية الامتثال التام لما نصت عليه معاهدة عدم الانتشار وعلى الحاجة إلى العمل بنشاط من أجل ضمان الانضمام العالمي إلى المعاهدة. ولا شك في أن الحل يكمن في مواصلة تعزيز المعاهدة وأدواتها الرقابية وغيرها من آليات عدم الانتشار.

٨٤- ويرحب بلده باعتماد قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ الذي دعا كل الدول إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية لوقف انتشار أسلحة الدمار الشامل. وأشار إلى أن التنفيذ التام للقرار يرتدي طابعاً من الأهمية القصوى. وعلى كل الدول أن تبذل ما في وسعها لمنع الجهات الفاعلة غير المصنفة في عداد الدول من الحصول على أسلحة كهذه. وتعرب النرويج عن تقديرها لما أظهرته الأمانة من استعداد لمساعدة الدول الأعضاء في الوكالة على تنفيذ القرار ١٥٤٠.

٨٥- وتود النرويج من الدول الاثنتين والأربعين الأطراف في معاهدة عدم الانتشار التي لم تعقد بعد اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة أن تفعل ذلك. وقد أعربت عن قلقها حيال عقد ٨٣ دولة لبروتوكولات إضافية وحيال كون ٦٠ بروتوكولاً منها فقط قيد النفاذ. وتتوقع النرويج من مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٥ أن يجعل البروتوكولات الإضافية إلزامية بموجب المادة الثالثة من المعاهدة. وقد يحتاج عدد من الدول الأطراف إلى إرشادات بشأن إبرام البروتوكولات الإضافية وتنفيذها. وأشاد بما تبذله الأمانة من جهد لتوفير مثل هذه الإرشادات.

٨٦- وينبغي للخطوة المقبلة أن تتمثل في التنفيذ الواسع النطاق للضمانات الشاملة. وفي عام ٢٠٠٢، كانت النرويج قد أصبحت واحداً من البلدان القليلة تنفّذ فيها هذه الضمانات. وأمّلت في أن تحذو حذوها الدول التي لديها دورات وقود أكثر تعقيداً من دورة الوقود النرويجية، وأعربت عن سرورها حيال تنفيذ الضمانات الشاملة حالياً في اليابان.

٨٧- وما زالت النرويج ترى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مقيدة بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار. وينبغي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تفكّك تفكيكا تاما برنامجها للأسلحة النووية بسرعة وعلى نحو يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه وأن تفي بكل تلك الالتزامات. ويجب التوصل إلى حل من خلال المناقشات مع المراعاة التامة لولاية الوكالة الرقابية.

٨٨- ويسر النرويج أن ترى أن الوكالة تحرز تقدماً مطّرداً نحو الفهم التام لطبيعة ونطاق البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية. وهي تعرب عن تقديرها لإيران التي تصرفت، منذ أن وقعت على بروتوكول إضافي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كما لو أن البروتوكول ساري المفعول، ولكنها تود أن تقوم إيران بالتصديق على البروتوكول الإضافي من دون تأخير.

٨٩- وينبغي لإيران أن تواصل تعجيل تعاونها وإتباع سياسة تقوم على أقصى حد من الشفافية وبناء الثقة، لكي يتسنى التوصل إلى تسوية سريعة للقضايا العالقة المتبقية. كما ينبغي لها أن تراعي القرار الذي اعتمده مجلس المحافظين في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وبالأخص، أن تعلق بشكل كامل كافة أنشطتها في مجال الإثراء.

٩٠- والتطورات الأخيرة في الجماهيرية العربية الليبية تبشر بالخير وينبغي للمجتمع الدولي أن يواصل تشجيع ليبيا على المثابرة على المنحى الجديد الإيجابي وعلى القيام بجملة أمور منها التصديق على البروتوكول الإضافي التابع لاتفاق الضمانات الذي عقده مع الوكالة.

٩١- وعلى مدى السنين، كان عدد من الصكوك الهامة ذات الصلة بالأمان والأمن النوويين قد تطوّر ضمن إطار الوكالة، وعلى الدول الأعضاء أن تعمل على تقويتها واستخدامها استخداماً مفيداً. والدليل على ما سبق يكمن في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي تحتاج إلى تعديل بشكل يزيد من فعاليتها في مواجهة الإرهاب النووي. ولطالما دعت النرويج إلى تعميم اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على المستوى العالمي الشامل وهي من بين البلدان التي اقترحت عقد مؤتمر دبلوماسي وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٠ من الاتفاقية المذكورة.

٩٢- واعتماد مدونة قواعد السلوك المنقحة بشأن أمان المصادر الإشعاعية وأمنها يشكل معلماً بارزاً، وتودّ النرويج أن تشهد تنفيذ كافة الدول الأعضاء في الوكالة لهذه المدونة.

٩٣- وهناك حاجة واضحة لدراسة الطرق الكفيلة بتشديد المراقبة على أجزاء دورة الوقود النووي الأكثر حساسية من حيث خطر الانتشار، ولذا ترحب النرويج بإنشاء فريق خبراء لدراسة النهج المتعددة الجنسيات الممكنة في المرحلتين الاستهلاكية والختامية من دورة الوقود النووي.

٩٤- وكانت النرويج، في عدد من المناسبات، قد أعربت عن دعمها لإستراتيجية الاتحاد الأوروبي الخاصة بمناهضة انتشار أسلحة الدمار الشامل. ومهما كانت الصكوك الدولية المصاغة ضمن إطار الوكالة عظيمة القيمة، فإنها تستفيد من تكميلها بمبادرات إقليمية هامة في مجال عدم الانتشار.

٩٥- وكانت النرويج من أوائل البلدان غير الأعضاء في مجموعة الـ ٨ التي ساهمت في الشراكة العالمية للمجموعة. وكان هدفها التحقق من التداول والخزن المأمونين للوقود النووي المستهلك والنفايات المشعة في شمال غرب روسيا.

٩٦- وتشكل المبادرة المعنية بأمن الانتشار رداً مفيداً جداً آخرًا لمواجهة التحديات الجديدة المرتبطة بالانتشار. وتضطلع النرويج بدور نشط في هذه المبادرة، كما أنها شريك في المبادرة العالمية لتقليص التهديدات التي أطلقها وزير الطاقة للولايات المتحدة مؤخراً.

٩٧- ولكن مع العلم بأن الصكوك والبرامج الدولية أساسية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، فإن ما تبذله فرادى الدول من جهود أمر حاسم. فمن الجوهرى إقامة بنية أساسية رقابية ملائمة في كل دولة من الدول.

وينبغي للوكالة أن تواصل دعمها الهام لإنشاء سلطات رقابية تتمتع بالصلاحيات الضرورية في الدول الأعضاء التي ما زالت تفتقر إلى هذا النوع من السلطات.

٩٨- إن التصرف المأمون في الوقود المستهلك والنفايات المشعة حيوي من وجهة النظر البيئية وأيضاً من وجهة النظر المرتبطة بالأمان. لذا فإن النرويج تود أن تشهد انضمام المزيد الكثير من الدول الأعضاء إلى الاتفاقية المشتركة، وذلك في الوقت المناسب لتتمكن من المشاركة في الاجتماع الاستعراضي الثاني للأطراف المتعاقدة.

٩٩- ويرى بلده، الذي يعتبر أن صياغة معايير أمان دولية أمر جوهري بالنسبة إلى التشغيل المأمون للمنشآت النووية، أنه قد يكون من المفيد أن تقدم الأمانة - قبل نهاية عام ٢٠٠٤ - تقريراً يظهر أياً من معايير أمان الوكالة خضع للتعديل وكيفية إجراء التعديل المذكور.

١٠٠- في عام ٢٠٠٣، كان فريق تابع للخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية قد زار النرويج واستعرض تشريعاتها المتعلقة بالأمن النووي والترتيبات الأمنية في مرافق البحوث النووية الخاصة بها. وحققت البعثة فائدة كبرى وترى النرويج أن العديد من الدول الأعضاء قد يستفيد من هذه الخدمة.

١٠١- وكانت النرويج قد اضطلعت بدور قيادي في الجهود الرامية إلى تحسين التعاون في حالات الطوارئ النووية والإشعاعية، كما كانت قد وافقت على أن تتأسس الفريق التنسيقي للسلطات المختصة الوطنية. وهي تعتزم توفير موارد لتنفيذ خطة العمل الدولية من أجل تقوية نظام التأهب والتصدي الدولي للطوارئ النووية والإشعاعية التي كان مجلس المحافظين قد وافق عليها في حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وفي هذا الصدد، تعرب النرويج عن قلقها حيال اعتماد الأمانة الشديد على تمويل من خارج الميزانية لأنشطة ترمي إلى تحسين التعاون الدولي في مجال التأهب للطوارئ والتصدي لها. فهي ترى وجوب إيلاء قدر أكبر من الاعتبار لتلك الأنشطة ضمن عملية صياغة البرنامج والميزانية العاديين.

١٠٢- وتود النرويج أن تشهد بذل جهود إضافية لتحسين الأنظمة الدولية المتعلقة بالنقل البحري للمواد المشعة؛ وترى، من أجل تحقيق ذلك، أنه يجب إقامة حوار بين الدول الشاحنة والدول الساحلية. وهي ترحب بموافقة المجلس، في آذار/مارس، على خطة العمل الدولية بشأن أمان نقل المواد المشعة وعلى العمل الذي قام به حتى الآن فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية.

١٠٣- وترحب النرويج أيضاً بالمبادرات التي اتخذتها الوكالة لتعزيز العلاج بالأشعة وغيرها من الاستعمالات الطبية للأشعة المؤينة في البلدان النامية، مثل برنامج العمل من أجل علاج السرطان.

١٠٤- فالיום، يعتمد ملايين الناس على فوائد التكنولوجيا النووية من أجل تحسين نوعية حياتهم. وتتحمل كل البلدان مسؤولية التحقق من تمتع الجيل الحالي والأجيال المستقبلية بهذه الفوائد، بشكل مأمون وآمن. وعلى الوكالة أن تؤدي دوراً محورياً في هذا الصدد ويمكنها أن تثق في حصولها على الدعم المتواصل من جانب النرويج.

١٠٥- وقال السيد أداموفيتش (ألمانيا) إن أحداث العام الفائت برهنت مجدداً على أهمية الوكالة كشريك أساسي في ميدان المناقشة الدولية المتصلة بعدم الانتشار. وكان المدير العام قد نجح في اجتياز مرحلة صعبة بشكل واع، وتمكنت الوكالة بالتالي من تعزيز شهرتها العالمية كحجر زاوية في ضمان السلام والاستقرار العالميين.

١٠٦- ويرحب بلده بتخليّ الجماهيرية العربية الليبية عن برنامجها النووي السري. وتستحق الوكالة الثناء على جهودها المستمرة للتحقق من نوايا ليبيا ومن تفكيك التجهيزات في البلد المذكور.

١٠٧- وتواصل ألمانيا دعمها لما تبذله الوكالة من جهود رقابية في العراق، بما يشمل جهودها لاستكمال تقييمها لأنشطة العراق النووية في الفترة التي سبقت الحرب.

١٠٨- وينبغي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تمتثل لالتزاماتها في مجال عدم الانتشار. وتأمل ألمانيا أن تتيح المحادثات السادسة التوصل إلى حل دبلوماسي يتيح للوكالة استئناف أنشطتها الرقابية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

١٠٩- أما بالنسبة إلى البرنامج النووي الخاص بجمهورية إيران الإسلامية، فإن القرار الذي اعتمده المجلس في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ حدّد إطار التحرك للأسابيع القليلة المقبلة، وتتوقع ألمانيا من إيران أن تفي بما نص عليه القرار المذكور في كافة جوانبه. ومن الأهمية بمكان أن تستفيد إيران من الوقت قبل انعقاد الجلسة المقبلة للمجلس من أجل التعاون بشكل فعال مع الوكالة في توضيح كافة المسائل العالقة وتلبية كافة الطلبات التي وجهها إليها المجلس. كما أن من الهام جداً أن تلتزم إيران على نحو لا لبس فيه بتعليق كافة أنشطتها في مجال الإثراء وإعادة المعالجة. فلا غنى عن التعليق الكامل لبناء الثقة، علماً بأن بناء الثقة من جانب إيران يرتدي طابعاً حاسماً في العملية الحالية المرتكزة على الوكالة. كما أنه ما من غنى إطلاقاً عن العملية الدبلوماسية المتعلقة بإيران التي كانت قد أطلقتها ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة.

١١٠- وترحب ألمانيا بالمداولات الجارية المتعلقة بمواصلة تعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار، وتعتبر أن أفكار الإصلاح التي سلّط عليها الضوء، خلال الأشهر القليلة الفائتة، كل من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ووزير طاقة ذلك البلد والمدير العام شكلت مساهمات هامة في هذا المجال. كما أن إنشاء المدير العام لفريق خبراء دولي معني بوضع نهج متعددة الأطراف بشأن دورة الوقود النووي يشكل إجراءً ذا أهمية قصوى.

١١١- وترى ألمانيا أن البروتوكولات الإضافية ينبغي أن تصبح المعيار الدولي الجديد لعدم الانتشار وأنه ينبغي تشديد الإرشادات التي وضعتها مجموعة الموردين النوويين وفقاً لذلك. وفي حين أنها لا تعارض مواصلة تعزيز نظام عدم الانتشار الدولي، فهي ترى أنه بدلاً من وضع اتفاق دولي شامل آخر، قد يكون من الأجدى دراسة حلول محددة ومركزة للمشاكل التي تتم مواجهتها حالياً.

١١٢- وقال إن عملية التصديق على البروتوكولات الإضافية ما زالت أبطأ من اللازم، وترحب ألمانيا بكافة الجهود الرامية إلى تعجيل هذه العملية. فالبروتوكول الإضافي النموذجي حظي بموافقة المجلس والمؤتمر العام بالإجماع، ولذا فإن إنفاذ البروتوكول الإضافي في أسرع وقت ممكن بالنسبة إلى كل من الدول الأعضاء ينبغي أن يشكل مسألة احترام للذات. وفي هذا السياق، من المهم جداً تحقيق المزيد من التقدم فيما يتعلق بنفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وفي المفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

١١٣- وأحد أهم التطورات التي شهدتها الأشهر القليلة الفائتة في مجال الأمان النووي كان اعتماد كل من خطة العمل لتطوير وتطبيق معايير أمان الوكالة ومدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث. وفي ذلك السياق، ترحب ألمانيا ترحيباً خاصاً بالواقع القائل بأن أدلة الأمان الصادرة عن الوكالة في المستقبل لن تمثل الممارسات الجيدة الدولية فحسب بل وستعكس أيضاً - وبشكل متزايد - أفضل الممارسات.

١١٤- في العديد من البلدان - وليس فقط في تلك التي تنهي تدريجياً توليد القوى النووية - بات الحفاظ على المعارف النووية يشكل مسألة حساسة؛ وتعرب ألمانيا عن تقديرها لجهود الوكالة الرامية إلى المساعدة في الحفاظ على تلك المعارف. فقواعد بيانات الوكالة في مجالات الأمان النووي والتصرف في النفايات المشعة وتقادح محطات القوى النووية وتشغيلها على المدى الطويل، ترتدي طابعاً من الأهمية الجوهرية، كما أن الجامعة النووية العالمية المؤسسة مؤخراً ستكون من دون شك مفيدة أيضاً.

١١٥- والتعاون التقني هو إحدى دعائم الوكالة الرئيسية وهو جزء هام من إطار نووي دولي مستقر. وفي ذلك السياق، ما زالت التطبيقات النووية المتعلقة بجودة الأغذية وسلامتها، وبمكافحة الحشرات الضارة، وبالصحة البشرية، تكتسي أهمية قصوى، وترحب ألمانيا أشد ترحيب بكون الوكالة تخطط لعقد مؤتمر تتم خلاله مناقشة مسألة إزالة الألغام.

١١٦- وتعرب ألمانيا عن سرورها حيال التقدم الذي أحرزته الوكالة في تنفيذ برنامجها الخاص بالأمن النووي وحيال المبادرة التي اتخذها المدير العام فيما يتعلق بالتعديلات على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وبعقد مؤتمر دبلوماسي خاص بتعديل الاتفاقية المذكورة. وترحب أيضاً بالصلات الوثيقة المقامة بين أنشطة الوكالة الموجهة نحو مكافحة خطر الإرهاب النووي وبين المبادرات الدولية مثل إستراتيجية الاتحاد الأوروبي المناهضة لانتشار أسلحة الدمار الشامل والشراكة العالمية التابعة لمجموعة ال-٨. وستستمر في توفير خدمات الخبراء التقنيين دعماً لأنشطة الوكالة في هذا المجال.

١١٧- وقال السيد طبيبيان (أرمينيا) إن بلده سيستمر في دعم ما تقوم به الوكالة من عمل في مكافحة الإرهاب النووي والترويج لاستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية، وهو عمل يتطلب عدالة واجتهاداً وموضوعية وتضامناً.

١١٨- وتتلقى أرمينيا من دول أعضاء أخرى ومن الوكالة مساعدة تقنية ومالية ضرورية لضمان التشغيل المأمون والمجدي لمحطة ميثزامور للقوى النووية الخاصة بها. واعترافاً منها بمزايا عضويتها في الوكالة، فقد أبرمت مع الأمانة اتفاقاً يتعلق بخطة سداد للتخلص مما يستحق عليها سداده من متأخرات تجاه حصتها في الميزانية العادية. وقد التزمت حتى الآن بسداد هذه المستحقات وفقاً لخطة الدفع المذكورة ولذا فإنها تتطلع قدماً إلى استعادة حقها في التصويت خلال المؤتمر العام.

١١٩- ومنذ إعادة تشغيل الوحدة ٢ من محطة ميثزامور للقوى النووية في عام ١٩٩٥، استضافت أرمينيا عدة بعثات أمان وأجرت عدداً متزايداً من تحسينات الأمان في المحطة وهي تعتزم مواصلة تحسين الأمان فيها.

١٢٠- وفي نوفمبر ٢٠٠٣، كان استعراض لأمان تصميم محطة ميثزامور للقوى النووية قد أدى إلى استنتاج مفاده أن حالة المحطة تتسق مع المتطلبات المحددة في وثيقة الوكالة التقنية IAEA-TECDOC-640 وأنه يتم إحراز تقدم مرض في مجال تقوية خصائص الأمان الخاصة بالمحطة.

١٢١- وكانت حكومته قد أبرمت مع إدارة التعاون التقني اتفاقاً يتعلق بإطار برنامجي قطري حدد احتياجات أرمينيا في ميادين مثل الحماية المادية، والتصرف في النفايات المشعة، والتشريعات والأنظمة المرتبطة بالطاقة النووية، والتطبيقات النووية في مجال الطب.

١٢٢- وقد وفّرت الوكالة دعماً قيماً لدراسة خاصة بالتخطيط في مجال الطاقة والقوى النووية لأرمينيا، ونتائج هذه الدراسة، التي نشرت في وثيقة الوكالة التقنية IAEA-TECDOC-1404، ستسهّل من دون شك مواصلة عملية التخطيط لقطاع الطاقة في أرمينيا. وتأمّل حكومته في أن تتابع الوكالة هذه الدراسة من خلال فحص جدوى الخيار النووي لأرمينيا على المدى الطويل، علماً بأن أرمينيا قلقة جداً بالنسبة إلى مسألة استقلال الطاقة، نظراً إلى وضعها المتقلّب في مجال الإمداد بالطاقة وإلى موقعها الجغرافي: فهي تفتقر إلى احتياطات محلية من النفط والغاز، ومواردها في مجال القوى المائية تتعرض لإجهاد شديد؛ كما أن حدودها خاضعة لحصار، ومسارات العبور التي تعتمد عليها باتت عرضة للمخاطر. لذا فإن أرمينيا لا يمكنها أن تتجاهل الإمكانية المستمرة الخاصة بتوليد الطاقة النووية.

١٢٣- ومن البلدان من لا يشاطر أرمينيا الرأي. فهناك بلدان ترى الأمور من منظور عالمي وتريد تقليص المخاطر العالمية إلى حدها الأدنى بالتخلص من محطات القوى النووية التي تعتبر خطرة نسبياً. ولا شك أن نوايا هذه البلدان طيبة ولكن لا يمكن لبلدان صغيرة مثل أرمينيا أن تكون لها مثل هذه النظرة العالمية دائماً، حتى ولو كانت ملتزمة بتقليص المخاطر العالمية إلى حدها الأدنى. وتتلقى أرمينيا مساعدة مرتبطة بالطاقة من عدد من هذه البلدان، وقد أرادت منها بعض هذه البلدان أن تتخلى عن توليد القوى النووية وعرضت عليها حوافز لتشجيعها على ذلك. إلا أن توقع قيام أرمينيا بذلك يفتقر إلى كل من العقلانية والعدالة.

١٢٤- ثم هناك بلدان، معظمها قريبة من أرمينيا، أعربت عن قلقها حيال مسائل محددة مثل الحوادث التي قد تسبب لها أضراراً، وبالتالي حيال التخطيط لحالات الطوارئ والتصدي لها على الصعيد الإقليمي. وأرمينيا لا تنظر إلى هذه المسائل بعين اللامبالاة، لاسيما نظراً إلى صغر مساحتها الجغرافية وعدد سكانها المنخفض نسبياً. لذا فهي تسعى باستمرار إلى تحسين الأمان في محطة ميثزامور للطاقة النووية وتتعاون مع الآخرين كلما أمكن ذلك. وفضلاً عن ذلك، فهي تبقى ملتزمة كلياً بالسعي إلى مصادر بديلة للطاقة.

١٢٥- وأخيراً هناك بلد مجاور رسم عن أنشطة أرمينيا في مجال الطاقة صورة توحى بأنها تنطوي على تهديدات أمنية مرتبطة بالإرهاب النووي، والاتجار غير المشروع بالمواد النووية، والتصرف في النفايات المشعة. واختلفت حدة الدعاية الكاذبة الصادرة عن البلد المذكور وشدتها باختلاف المواسم، ولكنه قال إن وفده يشعر بالارتياح إلى امتناع ذلك البلد مؤخراً عن استخدام الوكالة كمحفل للنزاعات بشأن المشاكل الثنائية.

١٢٦- وكانت أرمينيا، التي تبقى ملتزمة بمعاهدة عدم الانتشار، قد صدّقت في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤ على البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الذي عقده مع الوكالة ضمن إطار المعاهدة المذكورة.

١٢٧- ومنذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، كانت أرمينيا، بغية ضمان الحماية المادية الملائمة لمحطة ميثزامور للقوى النووية، قد عدّلت تشريعاتها ذات الصلة وشدّدت إجراءات نظامها الرقابي النووي. وهي تأمل أن تشارك في الأنشطة الممولة بواسطة صندوق الأمن النووي. كما تعتزم اتباع الإرشادات الواردة في مدونة قواعد السلوك المنقحة بشأن أمان المصادر الإشعاعية وأمنها، وقد أبلغت المدير العام بنيتها هذه.

١٢٨- وأرمينيا، التي هي لترحب بزيارة يقوم بها المدير العام إليها، تحتاج إلى مساعدة في تجميع المهارات التقنية التي اكتسبتها من خلال الوكالة والحفاظ عليها. وينبغي عدم إضاعة هذه المهارات سدىً.

١٢٩- وبعد أن هنأ السيد بوجا (فرنسا) كلا من تشاد وتوغو وموريتانيا على موافقة المجلس على انضمامها لعضوية الوكالة، قال إن المجتمع الدولي يواجه تحديات كبرى فيما يرتبط بالوفاء بالتزامات عدم الانتشار.

وأيضاً، فإن مواجهة مخاطر الإرهاب تدفع المجتمع الدولي إلى حشد الجهود لضمان أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى وكذلك أمن المرافق النووية الحساسة. وفيما يخص التزامات عدم الانتشار، يحتاج المجتمع الدولي إلى تقوية نظام عدم الانتشار الدولي الذي ينبغي لمعاهدة عدم الانتشار أن تبقى حجر الزاوية فيه. لذا ينبغي الامتثال لالتزامات عدم الانتشار من دون تحريف المواد والمعدات النووية الموردة لأغراض سلمية بموجب المادة رابعاً من المعاهدة المذكورة لاستخدامها في أغراض غير سلمية. فرنسا لا تشكك في الحق الثابت - المنصوص عليها بوضوح في المادة رابعاً - الذي تتمتع به الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي للاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مع العلم بأن فرنسا تعترف بمساهمة هذه الدول في التنمية، ولكن ينبغي ذلك الحق ينبغي ألا يسفر عن تحريف من هذا النوع.

١٣٠- وبغية مكافحة الانتشار النووي، يجب تشديد الرقابة على انتقال المواد والمعدات النووية الأكثر حساسية، مع تطبيق شامل للأنظمة ذات الصلة، في حين أن الدول التي وفّت بالتزاماتها ينبغي أن تتمتع بفرص أكبر لاكتساب التكنولوجيات والمواد النووية والخدمات المرتبطة بها. فضلاً عن ذلك، ينبغي للمجتمع الدولي أن يكتسب السبل التي تتيح له التصدي بشكل مجدٍ لحالات عدم الوفاء بالتزامات عدم الانتشار، كما ينبغي التحقق من أن الدول التي ترغب في تحرير نفسها من التزاماتها الدولية لن تسيء استعمال عملية الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار.

١٣١- وفي الأشهر القليلة المقبلة، سيضطر المجتمع الدولي، لاسيما ضمن إطار الاستعراض المقبل لعمل معاهدة عدم الانتشار، إلى أن يبرهن على قدرته على التكيف مع التحديات الجارية التي تواجه الأمن الدولي، بينما يتمسك في الوقت ذاته بالمبادئ التي قامت عليها المعاهدة المذكورة. وتأمل فرنسا أن يسفر مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٥ عن تقوية المعاهدة وعن تحقيق تقدم باتجاه التنفيذ التام لكافة أحكامها، وقد صاغت عدداً من الاقتراحات لتحقيق ذلك.

١٣٢- وفي هذا السياق، ستتابع فرنسا باهتمام عمل فريق الخبراء الدولي المعني بوضع نهج متعددة الأطراف بشأن دورة الوقود النووي الذي أنشأه المدير العام.

١٣٣- وبعد سنتين من الكشف عن الأنشطة النووية السرية التي اضطلعت بها جمهورية إيران الإسلامية، ما زال البرنامج النووي الخاص بذلك البلد مثيراً للقلق. وقد أتاح التعاون الدولي تحقيق تقدم: فبعد إعلان طهران الصادر عن الحكومة الإيرانية وعن وزراء خارجية كل من ألمانيا والمملكة المتحدة وفرنسا، كانت الحكومة الإيرانية قد أعلنت أنها قررت اعتماد سياسة تتسم بالشفافية التامة والتعاون التام مع الوكالة؛ وكانت قد وقعت بروتوكول إضافياً لاتفاق الضمانات المبرم مع الوكالة وبدأت بتنفيذه تنفيذاً مؤقتاً؛ كما كانت قد أعلنت أنها ستعلق كافة أنشطتها المرتبطة بالإثراء وإعادة المعالجة. غير أن التعاون من جانب السلطات الإيرانية لم يكن قط كاملاً. فهناك تساؤلات هامة بالنسبة إلى أنشطة إيران الماضية والحاضرة ما زالت معلقة دون إجابة. وإيران لم تصدق بعد على بروتوكولها الإضافي، كما أنها تخلّفت مرات عدة عن الوفاء بالتزاماتها، لاسيما فيما يتعلق بمدى تعليقها لأنشطتها المرتبطة بالإثراء. ونتيجة لموقف إيران المعلن، فقد فشلت هذه الأخيرة في استعادة ثقة المجتمع الدولي بشأن مصداقية التزامها بعدم الانتشار. وبغية استعادة تلك الثقة، ينبغي لإيران أن تفي بالمطالب المتكررة التي تقدم بها المجلس من دون أي تحفظ أو تأخير، لاسيما من خلال التصديق على بروتوكولها الإضافي وتعليقها التام لأنشطة المرتبطة بالإثراء وإعادة المعالجة.

١٣٤- والوضع الخاص بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ما زال، هو أيضاً، مدعاة للقلق الشديد. وفرنسا، التي تأسف لأعمال البلد المذكور التي تشكل تحدياً صارخاً لنظام عدم الانتشار، ترحب بما يبذل من جهود ضمن إطار المحادثات السداسية من أجل التوصل إلى تسوية سلمية للمسألة النووية الخاصة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتأمل في أن يتم سريعاً عقد الجولة الرابعة من المحادثات السداسية، المزمع عقدها في نهاية شهر أيلول/سبتمبر.

١٣٥- ولحسن الحظ، فإن الوضع الخاص بالجمهورية العربية الليبية يشتر أكثر بالخير. فبعد أن واصلت ليبيا، لعدد من السنوات، برامج هدفت إلى تطوير أسلحة دمار شامل، قررت سلطات ذلك البلد أن تضع حداً لهذه البرامج واعتمدت سياسة قوامها الشفافية التامة والتعاون الفعال. ويشكل ذلك تطوراً إيجابياً يمكنه أن يمهد الطريق باتجاه إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط في وقت ما مستقبلاً. ولكن يبدو أن برنامج ليبيا النووي استفاد من شبكة دولية من جهات متورطة في الاتجار غير المشروع بالتكنولوجيا الحساسة في ميدان الانتشار، ويشكل ذلك مصدراً جديداً للقلق يجب على المجتمع الدولي أن يتصدى له.

١٣٦- وبالإضافة إلى التزامات الوكالة الرقابية بموجب اتفاقات الضمانات الذي عقده مع العراق، ما زال لديها دور توديه في ضمان تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة المتعلقة بالبلد المذكور. وتود فرنسا أن يعاد النظر في ولاية الوكالة، وفقاً لما نص عليه القراران ١٤٨٣ و ١٥٤٦، حتى يتم تأكيد الدور الذي تضطلع به الوكالة.

١٣٧- وتبقى فرنسا ملتزمة حيال المساعدة على إنفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وعلى بدء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

١٣٨- وفيما يخص التحقق من الوفاء بالالتزامات الناشئة عن معاهدة عدم الانتشار، ترى فرنسا أن ضمانات الوكالة المقواة والمتكاملة، التي تتوقف على عقد دولة ما لاتفاق ضمانات شاملة وليروتوكول إضافي، ينبغي أن تصبح المعيار، ليس لضمان أقصى قدر ممكن من المصدقية لعملية التحقق فحسب، بل وللبهنة على التزام الدول الأطراف بما نصت عليه معاهدة عدم الانتشار. وبناء على ذلك، كانت قد اضطلعت طوال سنوات عديدة، بالتعاون مع شركاء متنوعين وبالتشاور الوثيق مع الوكالة، بأنشطة دبلوماسية مصممة للتوصل إلى الإبرام العالمي الشامل لاتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية. وبشكل خاص، اتخذت فرنسا مبادرات دبلوماسية في بلدان ناطقة باللغة الفرنسية في أفريقيا ومنطقة المحيط الهندي، وهي ترحب بأن عدداً من الدول الإفريقية كانت مؤخراً قد أنفذت أو وقعت على اتفاقات ضمانات شاملة وبروتوكولات إضافية. والبروتوكول الإضافي الخاص بفرنسا دخل حيز النفاذ في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بالتزامن مع بروتوكولات شركائها الأوروبيين.

١٣٩- ونتيجة للخطر المائل في إمكانية استخدام مواد نووية أو مواد مشعة أخرى لأغراض إرهابية، اتخذ المجتمع الدولي خطوات، حيثما كان ذلك ضرورياً، لزيادة مستوى الحماية الموفرة للأنشطة النووية، مع العلم بأن مستوى هذه الحماية مرتفع حتى قبل زيادته. وفي حين أن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية فيما يتعلق بحماية هذا النوع من الأنشطة، يجب أيضاً أن تكون قادرة على التعاون فيما بينها بشكل فعال. ولدى الوكالة دور هام تضطلع به - وفقاً لنظامها الأساسي - في المساعدة على ضمان أمن المواد والمرافق النووية، وفرنسا تدعم تنفيذ خطة العمل من أجل الأمن النووي التي اعتمدها مجلس المحافظين في عام ٢٠٠٢. ولذلك فهي توفر الدعم المالي والتقني على حد سواء، لاسيما من خلال أنشطة منقذة بالتعاون مع الوكالة.

١٤٠- واستناداً إلى عمل فريق من الخبراء التقنيين والقانونيين أنشأه المدير العام، كانت النمسا - بدعم من ٢٤ بلداً، بما فيها فرنسا - قد قدمت إلى المدير العام اقتراحاً لتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وتحث فرنسا جميع الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على مراسلة المدير العام طالبة منه عقد مؤتمر دبلوماسي للنظر في اقتراح التعديل.

١٤١- وفرنسا، التي تنوي دعم المبادرة العالمية المعنية بتقليص التهديدات التي أطلقتها الولايات المتحدة وروسيا، ترحب بنجاح المؤتمر الدولي للشركاء في المبادرة المذكورة الذي عقد في ١٨ و ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

١٤٢- وكان العمل الدولي الرامي إلى زيادة أمان المصادر المشعة وأمنها قد تلقى زخماً كبيراً من المؤتمر الدولي المعني بأمن المصادر المشعة الذي عقد في فيينا في آذار/مارس ٢٠٠٣ (مؤتمر هوفبورغ) ومن قمة مجموعة الـ ٨ في إيفيان، كما بدا ذلك واضحاً في برامج الوكالة الرامية إلى تقوية الرقابة على المصادر المشعة وفي الدعوة إلى تنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها. وفي عام ٢٠٠٣، كانت الهيئة الفرنسية للطاقة الذرية، نزولاً عند طلب سلطات كوت ديفوار وضمن إطار مشروع التعاون التقني الخاص بالوكالة، قد أزلت المصادر المشعة الموجودة في مرفق تشيع قائم في أبيدجان. وهي تعتزم تنفيذ هذا النوع من الأنشطة في أماكن أخرى.

١٤٣- وتجري فرنسا تحضيرات استعداداً للمؤتمر الدولي المعني بأمن المصادر المشعة وأمنها المزمع عقده في بوردو خلال عام ٢٠٠٥، برعاية مجموعة الـ ٨.

١٤٤- وينبغي ألا تطغى أهمية أنشطة الوكالة الرقابية وفي مجال الأمان والأمن النوويين على سبل استخدام التقنيات النووية في مجالات مثل الصحة البشرية، والأغذية والزراعة، والتصرف في الموارد المائية، وحماية البيئة ضمن سياق التنمية المستدامة - وهي مجالات تؤدي فيها الوكالة دوراً أساسياً لتلبية ما لدى الدول الأعضاء من احتياجات سلمية مشروعة. ولطالما دعمت فرنسا برامج التعاون التقني الخاصة بالوكالة، من خلال توفيرها لخدمات الخبراء؛ واستضافتها لحاملي منح الوكالة ضمن إطار دورات تدريبية، لاسيما في مجال الوقاية من الإشعاعات؛ واضطلاعها بالعديد من الأنشطة ضمن إطار مشروع أفرأ وأركال؛ وتمويلها للعديد من مشاريع الحاشية (أ).

١٤٥- وتدرك فرنسا الصعوبات التي يواجهها تمويل مشاريع التعاون التقني وتعتبر أنه من الجوهرى ضمان موارد صندوق التعاون التقني بأكبر قدر ممكن من الموثوقية. ولطالما سددت فرنسا حصتها المستهدفة في صندوق التعاون التقني كاملة، وتود لو أن جميع الدول الأعضاء الأخرى تحذو حذوها في ذلك.

١٤٦- وقد أدت اتفاقية الأمان النووي إلى إحراز تقدم في مجالات عديدة، وتحث فرنسا جميع الدول التي لديها منشآت نووية والتي لم تصبح بعد أطرافاً في تلك الاتفاقية على التصديق عليها في أقرب وقت ممكن. وكانت فرنسا قد سبق وقدمت تقريرها الوطني للدراسة خلال الاجتماع الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية، وستحاول فرنسا أن تساهم في نجاح هذا الاجتماع.

١٤٧- وفرنسا، التي تعرب عن سرورها لنجاح الاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة، تثق بأن الانضمام الواسع النطاق إلى هذه الاتفاقية هو وحده الكفيل بتعزيز ثقة المجتمع الدولي في جودة إدارة المرحلة الختامية من دورة الوقود النووي.

١٤٨- بعد المؤتمر الدولي المعني بأمان نقل المواد المشعة الذي لفت الانتباه إلى المستوى العالي من الأمان المحقق عند نقل المواد المشعة، ظلت فرنسا تدعم تنفيذ خطة العمل بشأن أمان نقل المواد المشعة. ولكن مع ذلك، فهي قلقة حيال ضرورة مراعاة الاعتبارات الأمنية الأساسية وضرورة عدم إثارة الشكوك حول أحكام قانون البحار. وضماناً للشفافية، طلبت فرنسا بعثة معنية بخدمة تقييم أمان النقل وقد تم تنفيذ هذه البعثة بين ٢٢ آذار/مارس و٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وجاءت الاستنتاجات إيجابية للغاية، مع تحديد فريق الخدمة لاثني عشرة ممارسة جيدة يمكن استخدامها كنماذج.

١٤٩- وفيما يتعلق بالنقل الدولي، كانت فرنسا قد أقامت مع شركائها حواراً يهدف إلى تأمين أكبر قدر ممكن من الشفافية، وإلى توفير كافة التوكيدات لمن يطلب ذلك من البلدان وكذلك إلى تزويد هذه البلدان بمعلومات معينة مفيدة لها. وانطلاقاً من روح الشفافية ذاتها، أتاحت الوكالة للجمهور تقرير البعثة المسؤولة عن خدمة تقييم أمان النقل في فرنسا، وذلك بناء على طلب السلطات الفرنسية.

١٥٠- ومن الواضح أن دعم توليد القوى النووية ما زال يشهد انتعاشاً في البلدان التي كانت قد اعتمدته كمصدر لتوفير الطاقة الكهربائية قادر على ضمان التنمية المستدامة لاقتصاد تلك البلدان. ويتسم توليد القوى النووية بمزايا معترف بها هي: ضمان قدر أكبر من أمن الإمداد بالطاقة وتوفير الحماية ضد آثار التقلبات الحادة في أسعار الوقود الأحفوري؛ المساعدة على الحد من انبعاثات غازات الدفيئة؛ وتعزيز التنمية المستدامة والمساعدة على تحسين مستويات المعيشة، وذلك حيثما تتسم القوى النووية بالقدرة على التنافس. وإزاء تلك الخلفية، كان المدير العام قد اقترح، هو والسلطات الفرنسية، عقد مؤتمر دولي على المستوى الوزاري بشأن القوى النووية في القرن الحادي والعشرين؛ ومن المزمع عقد المؤتمر المذكور في باريس خلال شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

١٥١- وتواصلت فرنسا، منذ أكثر من ٣٠ عاماً، تطبيق سياسة قائمة على سبل متنوعة للإمداد بالطاقة تقوم إلى حد كبير على توليد القوى النووية، مما أتاح لفرنسا تحقيق درجة عالية من الاستقلالية في مجال الطاقة. وفي عام ٢٠٠٣، ولّد مفاعلاً عاملاً حوالي ٧٨% من الكهرباء المنتجة في فرنسا. وقال إن لهذه السياسة، المقررة بُعْدَ الصدمة النفطية التي شهدتها عام ١٩٧٣، ثلاثة أهداف أساسية: أمن الإمداد بالطاقة على المدى الطويل؛ والأسعار التنافسية؛ والتنمية المستدامة في قطاع الطاقة. وقد تم استعراض هذه الأهداف عام ٢٠٠٣ خلال نقاش وطني واسع النطاق الذي نظّمته الحكومة في مجال الطاقة. وأسفر الاستعراض عن توافق آراء بشأن ضرورة الحفاظ على المستوى العالي من الاستقلالية التي تتحلى بها فرنسا في مجال الطاقة وعن اتفاق بشأن المبادئ الأخرى التي ينبغي أن تسترشد بها سياسة الطاقة الفرنسية: أي التنافسية؛ واحترام البيئة؛ والحق في الحصول على الطاقة؛ والتنسيق الدولي. كما أدّت مؤخراً إلى اعتماد قانون للطاقة تنص أولوياته على ما يلي: الحفاظ على الطاقة؛ وتنمية مصادر الطاقة المتجددة؛ والقوى النووية؛ والبحث في تكنولوجيات جديدة لتوليد الطاقة. ونص القانون المذكور على مجموعة واسعة من الطاقات تم فيها الاعتراف بمكانة القوى النووية. وبناء على ذلك، أجازت السلطات الفرنسية بناء مفاعل إيضاحي أوروبي يعمل بالماء المضغوط - وهو مفاعل يمكن بناؤه بكلفة متدنية وينتج كميات من النفايات المشعة أقل بنسبة ١٥ إلى ٣٠%. وعلى ضوء الخبرة المكتسبة بفضل النموذج الإيضاحي، سيتم، في الفترة ٢٠١٥ و٢٠٢٠، اتخاذ قرار بشأن بناء سلسلة من هذه المفاعلات.

١٥٢- وفي ظل الوضع العالمي الراهن، الذي يدفع إلى تحييد القوى النووية، يرتدي التعاون الدولي - لاسيما ضمن إطار الوكالة - طابعاً من الأهمية الجوهرية. فتطوير التكنولوجيات النووية الابتكارية، من خلال التعاون الدولي، يشكل مجالاً يحظى بأهمية كبرى لدى فرنسا، التي تشارك في المحفل الدولي للجيل الرابع من المفاعلات

وفي مشروع إنبرو. وتولي فرنسا أيضاً أهمية قصوى للحفاظ الطويل الأمد على المعارف والمهارات النووية، وقد سرّ الهيئة الفرنسية للطاقة الذرية أن تستضيف - في وقت سابق من الشهر الحالي - المؤتمر الدولي الذي نظّمته الوكالة بشأن إدارة المعارف النووية: الاستراتيجيات وإدارة المعلومات وتنمية الموارد البشرية. وتطلعاً إلى المستقبل، تؤيد فرنسا بشدة مشروع المفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي، الذي كان الاتحاد الأوروبي يقترح إنشاؤه في منطقة كاداراش، التي تنطوي على بيئة علمية وتقنية مثالية.

١٥٣- بعد مرور خمسين عاماً على قيام مبادرة تسخير الذرة من أجل السلام، توفّر القوى النووية طريقة لتوليد الكهرباء تضمن التنمية المستدامة وتحمي البشرية والكوكب بشكل عام. وفي ذلك السياق، يقع على عاتق الوكالة دور هام يتعين عليها الاضطلاع به. وبوسعها أن تعول على دعم فرنسا المتواصل لها.

١٥٤- وبعد أن رحّب السيد تشانغ-بيوم تشو (جمهورية كوريا) بموافقة المؤتمر العام على انضمام كل من تشاد وموريتانيا وتوغو لعضوية الوكالة، أعرب عن تقديره لما تبذله هذه الأخيرة من جهود لمكافحة الأعمال الشريرة الموجهة ضد المنشآت النووية وكذلك مكافحة استخدام المواد النووية والمواد المشعة الأخرى لأغراض شريرة.

١٥٥- وترتدي المبادرة العالمية لتقليص التهديدات طابعاً من الأهمية فيما يختص بحماية المجتمع الدولي، ويعرب بلده عن امتنانه لحكومتَي الولايات المتحدة وروسيا على إطلاقهما لهذه المبادرة.

١٥٦- وكجزء من عملية التصديّ لتهديدات الإرهاب النووي، كثفت جمهورية كوريا جهودها الرامية إلى كفالة الحماية المادية للمرافق النووية والمصادر المشعة. وكخطوة أولى، تم تبسيط النظام القانوني وفقاً للإرشادات الواردة في وثيقة الوكالة INF/CIRC/225/Rev.4. ومن المزمع إنشاء مراكز لإدارة الطوارئ خارج المواقع في كل ما في بلده من محطات قوى نووية محلية. وبلده، الذي يبذل قصارى جهوده لتنفيذ كل ما نصت عليه مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، يقوم بتطوير نظام معلومات خاصة بالأمان الإشعاعي ونظام تتبّع أي لتحديد مواقع المصادر المشعة في أي لحظة باستخدام نظام ساتلي لتحديد المواقع.

١٥٧- ومع تزايد الطلب على الطاقة الأولية والشواغل المتفاقمة حيال أثر الدفيئة، عادت القوى النووية لتعتبر مجدداً كمصدر للطاقة يتسم بالنظافة وبخلوه من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون. وعلى النحو المعلن في المؤتمر الدولي المعنون "خمسون عاماً من القوى النووية - الأعوام الخمسون التالية" المعقود في روسيا، فإن مستقبل القوى النووية يتوقف على تطوير تكنولوجيا الهيدروجين النووي، ومفاعلات القوى الابتكارية، ودورات الوقود المقاومة للانتشار، وتكنولوجيات الإدارة المأمونة للوقود المستهلك والنفايات المشعة. ويرى بلده أن الوكالة ستؤدي دوراً هاماً في تطويرها.

١٥٨- ولدى جمهورية كوريا ١٩ محطة قوى نووية قيد التشغيل. وكانت الوحدة ٥ من محطة أولشين للقوى النووية قد وضعت قيد التشغيل التجاري في حزيران/يونيه ٢٠٠٤. ومن المتوقع قريباً بدء أعمال التشييد، في شين-كوري، لبناء مفاعل متقدم يعمل بالماء المضغوط بقدرة ١٤٠٠ ميغاواط ويتوقع أن يوضع قيد التشغيل التجاري حوالى عام ٢٠١١.

١٥٩- وفي جمهورية كوريا، يستمر العمل على تطوير مفاعل معياري متكامل ومتقدم (SMART) لاستخدامه في تحلية المياه وفي توليد الكهرباء، ويحث بلده الوكالة على تشجيع تبادل المعلومات بشأن المفاعلات الصغيرة المتعددة الأغراض بين الدول الأعضاء من خلال برامجها التعاونية التقنية.

١٦٠- وجمهورية كوريا، التي كانت تشارك بشكل نشط جداً في برنامج إنبرو، نفذت دراسة حالة لتقييم معدلات مقاومة الانتشار الناتج عن الاستخدام المباشر لوقود مفاعلات الماء المضغوط المستهلك في مفاعلات كاندو.

١٦١- واعترافاً بأهمية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، زادت جمهورية كوريا مساهمتها بنسبة ١٨%، لتصل إلى مليون دولار، في محاولة للمساعدة على تجاوز المصاعب المالية التي تواجهها الوكالة في مجال توفير المساعدة التقنية. كما وفرت، دعماً للمكتب الإقليمي للاتفاق التعاوني الإقليمي، مبلغاً قدره ٥٠٠ ألف دولار، تسدده كل عام منذ إنشاء المكتب المذكور في عام ٢٠٠٢. والأمل معقود على أن الدول الأعضاء المشمولة بالاتفاق التعاوني الإقليمي ستزيد تعاونها، من خلال المكتب الإقليمي للاتفاق المذكور. وبفضل دعم من الوكالة فإن الأمل معقود على إقامة علاقات تعاونية مع مشروع أفرا، ومع اتفاقي عراسيا وأركال.

١٦٢- وترحب جمهورية كوريا بإطلاق الشبكة الآسيوية للتعليم العالي في مجال التكنولوجيا النووية، وهي تتطلع إلى تنفيذ هذه الشبكة عن طريق مشروع تعاون تقني إقليمي. كما أنها تشارك مشاركة بالغة النشاط في الشبكة الآسيوية للأمان النووي.

١٦٣- في عام ١٩٩٩، كان المؤتمر العام قد اعتمد تعديل المادة الرابعة من النظام الأساسي لرفع عدد أعضاء مجلس المحافظين من ٣٥ إلى ٤٣. وجاء التعديل نتيجة لما يناهز ٢٠ عاماً من المفاوضات الشاقة، ويعرب بلده عن أسفه لواقع أن أعواماً خمسة مرت على اعتماد التعديل ولم تصدق عليه خلال هذه المدة سوى ٣٥ دولة فقط من الدول الـ ١٣٧ الأعضاء في الوكالة. ويحث بلده كافة الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على التعديل على أن تقوم بذلك في أسرع وقت ممكن.

١٦٤- وجمهورية كوريا، التي طالما التزمت بتقوية كل من نظام عدم الانتشار النووي ونظام ضمانات الوكالة، تحث كافة الدول الأعضاء على القبول بالضمانات المعززة مدعومة ببروتوكول إضافي. ولإثبات التزامها هذا، فقد قامت - في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ - بالتصديق على البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الذي عقده مع الوكالة. وكوريا هي البلد الوحيد الناشط في مجال توليد القوى النووية الذي يتبع سياسة صارمة فيما يتعلق بالتخلي طوعياً عن مرافق الإثراء وإعادة المعالجة، وذلك على الرغم من ارتفاع الطلب على الوقود النووي.

١٦٥- وفي عام ٢٠٠٣، ساهمت حكومته في قضية عدم الانتشار النووي بصفتها رئيس مجموعة الموردّين النوويين، التي تعتبر أحد دعائم نظام عدم الانتشار النووي. وخلال ولايتها هذه، ساعدت على رفع فعالية المجموعة - على الرغم من اتساع قاعدتها - كآلية دولية للتحكم في الصادرات، وذلك من خلال توسيع نطاق عضويتها المؤهلة وإجراء حوار تواصل خارجي واسع المدى.

١٦٦- وعلى مدى عقود من الزمن، كانت جمهورية كوريا مثلاً يحتذى عن الأمة التي تستفيد بشكل جيد من الإمكانيات التي تقدمها الطاقة النووية مع الاحترام الكامل لالتزامها باستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية بحتة. وفي ذلك السياق، من المؤسف جداً لفت انتباه المجتمع الدولي، بشكل مبالغ فيه، إلى حادثات انطوت على تجارب مرتبطة بالمجال النووي كان علماء كوريون قد نفذوها في الماضي. فالتجارب المذكورة أجريت من دون علم الحكومة ونفذت على نطاق مختبر، لإغراض بحثية بحتة ولم يستخدم فيها سوى حوالى ملغ واحد من المواد النووية. وما أن أحيطت الحكومة علماً بهذه الحوادث، قامت الحكومة بإبلاغ الوكالة طوعياً بها، وقدمت إليها كافة المعلومات ذات الصلة التي طلبتها الوكالة. واتساقاً مع التزام جمهورية كوريا الصارم بالشفافية،

تعاونت هذه الأخيرة مع الوكالة بشكل موسّع وكامل واستباقي، وستستمر على هذا المنوال، مسهّلة بالتالي أعمال التحقق المعمق التي يقوم بها مفتشو الوكالة الذين يحظون بالثقة التامة من جانب جمهورية كوريا فيما يخص احترامهم وكفاءتهم.

١٦٧- في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أصدرت اللجنة الدائمة لمجلس الأمن الوطني الكوري بياناً ردت فيه على التفسيرات الخاطئة والشكوك غير المسوّغة المختلفة فيما يتعلق بالحوادث التي سبق وأشار إليها. وقد شدد البيان على جملة أمور منها ما يلي:

- لا تعترف حكومة كوريا أن تطوّر أو تمتلك أسلحة نووية وهي لم تخطط لأي برامج نووية أو تتابعها بهدف تحقيق أي أغراض عسكرية، وسياستها هذه لن تشهد أي تغيير في المستقبل؛

- وستتمسك حكومة جمهورية كوريا بمبادئها الخاصة بالشفافية النووية وتعزز تعاونها مع المجتمع الدولي من أجل تحقيق هذا الغرض، فتنفّذ بأمانة اتفاق الضمانات الذي عقده مع الوكالة، والبروتوكول الإضافي المتعلق به، وغيرهما من الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها في مجال عدم الانتشار، وتتوقّع أن أنشطة الوكالة الرقابية فيما يخص التجارب المرتبطة بالمجال النووي في جمهورية كوريا ستكون على قدر عالٍ من الاحترافية والحياد؛ كما ستعاون تعاوناً تاماً بغية الفوز بكامل ثقة المجتمع الدولي وتفهمه؛

- وستلتزم حكومة جمهورية كوريا التزاماً صارماً بمعاهدة عدم الانتشار وبالإعلان المشترك الصادر في ١٩٩٢ بين الشمال والجنوب بشأن إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية، متّخذة كافة التدابير الضرورية لضمان تعزيز رقابتها على المواد النووية، وستشارك في الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق ذلك، على أمل أن المجتمع الدولي سيقدّم دعمه التام بغية التصدي لكافة المسائل العالقة الخاصة بجمهورية كوريا بشكل غير منحاز واستناداً إلى الوقائع؛

- وبفضل ثقة المجتمع الدولي، ستوسّع حكومة جمهورية كوريا استخداماتها السلمية للطاقة النووية التي يعتمد عليها البلد بشكل كبير.

١٦٨- وكانت جمهورية كوريا، بصفقتها أحد الأعضاء المؤسسين للوكالة، ناشطة جداً في كافة مجالات عمل الوكالة الرئيسية - الضمانات والتعاون التقني والأمان والأمن. وبصفقتها إحدى الدول الرائدة في مجال توليد القوى النووية، فهي لن تدّخر جهداً لمساعدة الوكالة على تحقيق كافة أهدافها التي ترتدي طابعاً من الأهمية القصوى في حياة البشر جميعاً. وبالتالي، ستواصل تعاونها الوثيق مع الأمانة ومع الدول الأعضاء الأخرى، إذ أن الجهود المنسّقة وحدها هي الكفيلة بإحراز تقدم باتجاه عالم خالٍ من التهديدات النووية.

١٦٩- وقال السيد بالاسيوس (الهيئة البرازيلية-الأرجنتينية لحصر ومراقبة المواد النووية) إن الهيئة كفلت خلال العام الفائت، ضمن سياق تعزيز السوق المشتركة الجنوبية، أن الأنشطة النووية التي تضطلع بها كل من الأرجنتين والبرازيل بقيت محصورة في الأغراض السلمية، ممّا أتاح قاعدة لمواصلة توثيق الصلات الاقتصادية والسياسية والتكنولوجية والثقافية بين البلدين. وتفتخر الهيئة بمساهمتها في تحقيق السلم والازدهار في أمريكا الجنوبية.

١٧٠- وبتطبيق النظام المشترك لحصر ومراقبة المواد النووية على المرافق النووية الـ٧٦ القائمة في الأرجنتين والبرازيل، قامت الهيئة خلال عام ٢٠٠٣ بإجراء ١١٠ عمليات تفتيش - وهو جهد استلزم تنفيذه ٤٠٠ يوم عمل تفتيشي.

١٧١- ولا يعود الفضل في نجاح تطبيق الهيئة للنظام المذكور سوى إلى ما وفره البلدان المعنيان من دعم إلى أمانة الهيئة عن طريق توفير الأموال والمفتشين وتزويدها بأفضل الاستشاريين والمختبرات المتخصصة.

١٧٢- وخلال العام الحالي، وعلى الرغم من الصعوبات المختلفة، أمكن الاستفادة من الإنجازات السابقة لزيادة التعاون بين الوكالة والهيئة في مجالات مختلفة. فعلى سبيل المثال، استكملت المنظمتان مجموعة من الأنشطة التي ستمكنهما من تطبيق الضمانات بشكل كامل على محطة أنتوتشا للقوى النووية. وقد تيسرت مهمتهما بفضل التعاون الذي تلقته من الهيئة الوطنية الأرجنتينية للطاقة الذرية ومن مشغل المحطة.

١٧٣- وتأمل الهيئة في استمرار التعاون مع الوكالة بعد الانتهاء، في المستقبل القريب، من استكمال المبادئ الإرشادية الخاصة بعمليات التفتيش المشتركة في كافة المرافق ذات الصلة في كل من الأرجنتين والبرازيل - وكانت هذه المبادئ الإرشادية شرطاً مسبقاً ليقوم كل من الهيئة والوكالة باعتماد إجراءات من نوع "نهج الشراكة الجديد". وفي هذا الصدد، فإن من المهم تعزيز الاتصالات بين المنظمتين.

١٧٤- وبرز أمام الهيئة الأرجنتينية البرازيلية لحصر ومراقبة المواد النووية تحدّي رقابي جديد نتيجة لبدء التشغيل المتوقع قريباً لمحطة تجارية لإثراء اليورانيوم في المنطقة. وكانت أمانة الهيئة قد طورت نهجاً رقابياً، قائماً على أساس التحكم المحيطي، لأول سلسلتين تعاقبيتين في المحطة، مما يضمن تطبيق الضمانات بشكل فعال ومجدي، كما يضمن تمكن المشغل من الحفاظ على السرية التجارية والتكنولوجية خلال المرحلة الأولى. وتم التفاوض مع السلطات البرازيلية بشأن نهج الهيئة، وبات بالتالي جاهزاً للتنفيذ.

١٧٥- غير أنه من المهم أن تتمكن الوكالة والهيئة البرازيلية-الأرجنتينية لحصر ومراقبة المواد النووية وهيئة الطاقة النووية البرازيلية من التوصل إلى نهج شامل ملائم للمحطة المذكورة، ضمن إطار الاتفاق الرباعي الأطراف. ووفقاً لنتائج اجتماع تقني تم عقده الأسبوع المنصرم، فإنه واثق من أن استئناف حوار مفتوح وبناء سيؤدي قريباً إلى نهج يرضي كافة الأطراف.

رُفِعَت الجلسة الساعة ١٣/١٥.